



Distr.: General
24 February 2023
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

إسواتيني*

[تاريخ الاستلام: 15 كانون الأول/ديسمبر 2022]

تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

*



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.23-03062 (A)

قائمة الجداول

الاتجاهات السكانية ومعدل النمو السنوي: 2007-2017	الجدول 1
مجموع عدد السكان المقيمين (بحكم القانون) بحسب الجنس والفئات العمرية، 2017	الجدول 2
معدلات النمو السكاني بحسب المناطق وفقاً للتعداد عام 2017	الجدول 3
الكثافة السكانية بحسب المناطق وفقاً للتعداد عام 2017	الجدول 4
نسبة الإعالة بين السكان بحسب محل الإقامة وفقاً للتعداد عام 2017	الجدول 5
مستوى العمر المتوقع عند الولادة بحسب الجنس والمنطقة وفقاً للتعداد عام 2017	الجدول 6
اتجاهات الوفيات والخصوصية وفقاً للتعداد عام 2017	الجدول 7
تعداد السكان والإسكان لعام 2017 (توزيع السكان بين المناطق الريفية والحضرية)	الجدول 8
توزيع السكان بحسب الانتماء الديني، 2017	الجدول 9
معدل البطالة بحسب الجنس والمنطقة والفئة العمرية	الجدول 10
اتجاه البطالة بحسب المنطقة	1-10
الإحصاءات الخاصة ببطالة الشباب	2-10
معدل الإللام بالقراءة بحسب الجنس وفقاً للتعدادين	الجدول 11
عرض الاستراتيجيات المنفذة على مر السنوات	الجدول 12
قصة نجاح 95-95	الجدول 13
الأسباب الرئيسية للوفاة في البلد	الجدول 14
عرض البيانات الإحصائية للمؤشرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الجدول 15
التوزيع الإقليمي لمراكز ومشيخات التينخوندلا	الجدول 16
حوادث الوفاة والجرائم التي تشكل تهديداً للحياة	الجدول 17
عدد الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم لارتكابهم جرائم عنف مختلفة:	الجدول 18
أعداد السجناء من 2018 إلى 2022	الجدول 19
الإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس من 2018 إلى 2022	1-19
السجناء بحسب الفئة العمرية من 2018 إلى 2022	2-19
حالات الوفاة أثناء الاحتجاز	3-19
مدة العقوبة	4-19
الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان	الجدول 20
السوابق القضائية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان	الجدول 21

مقدمة

- أُعدت الوثيقة الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بشكل ومح توقي التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف. وقد أعدتها الآية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وهي نتاج عملية تشاركية وتعاونية شاركت فيها الوزارات والإدارات ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وشركاء التنمية، والمجموعات الخاصة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ونزاهة الإدارة العامة.
- وتتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، فضلاً عن هيكله الدستورية والسياسية والقانونية.

أولاً - معلومات عامة

الأرض

- تقع مملكة إسواتيني في جنوب شرق منطقة الجنوب الأفريقي. وهي البلد غير الساحلي الصغير في المنطقة، وتبعد مساحته الجغرافية الإجمالية 364 كيلومتراً مربعاً. وتحيط بإسواتيني من الشمال والغرب والجنوب جمهورية جنوب أفريقيا، وتحدها موزامبيق من الشرق، عند خط عرض 31 درجة و30 دقيقة شرق غرينتش وعند خط طول 26 درجة و30 دقيقة جنوب خط الاستواء. ويقع أقرب ميناء في مابوتو في موزامبيق، على بعد نحو 235 كيلومتراً من مبابان، العاصمة الإدارية، وعلى بعد 200 كيلومتر من ماتسافا، المنطقة الصناعية الرئيسية في البلد.
- وتضم المملكة أربع مناطق تضاريسية ومناخية يتراوح ارتفاعها فوق سطح البحر بين 400 و800 متر، وكل منها خصائصها الفريدة. وتنتمي منطقة هايفيلد الجبلية الواقعة في الغرب بأنها وشلالاتها ووديانها، ويسودها مناخ معتدل دافئ رطب صيفاً وجاف شتاءً، مع صقيع متكرر في الأرضيات الأكثر ارتفاعاً. وتكون منطقة ميدلفيلد شبه المدارية الواقعة على ارتفاع منخفض، من وديان خصبة مورقة، ويسودها مناخ دافئ مثالي لزراعة مجموعة متنوعة من المحاصيل، ويتراكم فيها الكثير من أنشطة البلد الزراعية.
- ونقع منطقة لوفيلد في الشرق، وهي أكبر منطقة، إذ تغطي نحو 40 في المائة من مساحة البلد، وهي أيضاً شبه مدارية. وعلى الرغم من تعرض هذه المنطقة للجفاف فإنها تُنتج السكر تجارياً بنجاح على نطاق واسع باستخدام مياه الري. وتنتشر أيضاً تربية الماشية على نطاق واسع في هذه المنطقة. وتُغطي الآجام الأفريقية في العادة مساحة كبيرة من هذه المنطقة التي ترعرع فيها الحياة الطبيعية الأصلية والطيور والنباتات في المناطق المحمية. وأصغر منطقة تضاريسية ومناخية هي هضبة لوبومبو التي تقع على الحدود مع موزامبيق. وتنتمي هذه المنطقة شبه المدارية بمناظرها الجبلية وتترعرع فيها الحياة النباتية والحيوانية الوفيرة. وتُمثل الزراعة المختلطة النشاط الرئيسي في هذه المنطقة.
- ويتألف نظام حيازة الأرضي في البلد من أراضي أمة إسواتيني، وأراضي سند الملكية، وأرض التاج. والملك هو القائم على أراضي أمة إسواتيني بالنيابة عن الأمة، ويتولى إدارتها زعماء سُند إليهم المسئولية عن منطقة واحدة أو أكثر من المناطق المرسمة الحدود وتُتاح أراضي أمة إسواتيني من خلال نظام تخصيص الأرضي التقليدي⁽¹⁾ ويمكن تخصيص هذه الأرضي للأغراض السكنية، وزراعة الكفاف،

(1) نظام كخونتنا التقليدي لحيازة أراضي أمة إسواتيني.

وكذا الزراعة التجارية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وتُخضع أراضي سند الملكية وأراضي التاج للملكية الخاصة وتُباع في السوق المفتوحة، وُتُستخدم في مجموعة متنوعة من الأغراض. وتبلغ نسبة المساحة الصالحة للزراعة 10 في المائة، ويوجد في البلد عدد من الموارد الطبيعية، كما هو موضح في الجدول أدناه.

الحالة الراهنة	أنواع المعادن	
مستغل	الفح	-1
مستغل	الذهب	-2
غير مستغل	ركاز الحديد	-3
غير مستغل	الماس	-4
غير مستغل	الباريت	-5
غير مستغل	الكاولين	-6
غير مستغل	السيليكا	-7
غير مستغل	القصدير	-8

الشعب والتقاليد

7- يغلب على سكان إسواتيني التجانس، إذ يمثل السكان الذين ينتمون إلى الإثنية الإسواتينية 97,8 في المائة، بينما تبلغ نسبة غير الإسواتينيين 2,2 في المائة⁽²⁾. واللغات الرسمية هي اللغة السوادنية واللغة الإنكليزية، وُتُستخدم اللغة السوادنية بشكلها الأصلي.

8- ويلتزم سكان إسواتيني بـتقاليد هم ويشارك فيها طواعية أفراد المجتمع. وأهم شعيرتين ثقافيتين هما رقصة القصب (Umhlanga) ومهرجان القطف (Incwala). ويشارك في رقصة القصب الفتيات في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر حيث يجمعن أعود القصب لصنع ستار يُحيط بالحوش الملكي. ويتزامن الاحتفال بمهرجان القطف مع موسم جني بشائر المحصول في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير، بحضور الجميع.

9- وهناك نوعان من الزواج في إسواتيني، هما الزواج المدني والزواج العرفي. ويخضع الزواج المدني لقانون الزواج لعام 1964 الذي لا يعترف إلا بالزواج الأحادي⁽³⁾. ومن ناحية أخرى، فإن الزواج العرفي تنظمه مبادئ القانون والعرف في إسواتيني ويمكن أن يكون تعددياً.

السكان

10- يبلغ عدد سكان إسواتيني 238 093 نسمة⁽⁴⁾، منهم 127 562 من الإناث و111 531 من الذكور. ويعني ذلك أن سكان إسواتيني ازدادوا بمعدل 74 789 نسمة في فترة السنوات العشر الممتدة من 2007 إلى 2017. ويمثل ذلك معدل نمو سنوي نسبته 0,7 في المائة.

(2) تعداد السكان والإسكان في إسواتيني لعام 2017.

(3) المادة 7 من قانون الزواج.


(4) تعداد السكان والإسكان في إسواتيني لعام 2017.

الجدول 1- الاتجاهات السكانية ومعدل النمو السنوي: 2007-2017

نكور	إناث	كلا الجنسين	الزيادة السكانية المطلقة	معدل النمو السنوي
2007	481 428	537 021	88 731	0.9
2017	531 111	562 127	74 789	0.7

الجدول 2- مجموع عدد السكان المقيمين (بحكم القانون) بحسب الجنس والفئات العمرية، 2017

المجموع الكلي			المناطق الحضرية			المناطق الريفية		
الجنس			الجنس			الجنس		
نكور	إناث	المجموع	نكور	إناث	المجموع	نكور	إناث	المجموع
531 111	562 127	1 093 238	128 701	131 065	259 766	402 410	431 062	833 472



-11 وعلى مستوى المناطق، يقيم 32,6 في المائة من سكان البلد في مانزيني، بينما يُشير التعداد إلى أن 29,3 في المائة يقيمون في منطقة هوهو، ويقيم 19,4 في المائة في لوبومبو، و18,7 في المائة في شيسيليوني.

-12 وُسُجلت أعلى معدلات النمو الأسي الذي بلغ 1,3 في المائة في منطقة هوهو خلال الفترة 2007-2017. وتقع العاصمة الوطنية في هوهو ويمكن أن تكون مرافق البنية التحتية الأفضل المصحوبة بمزيد من فرص العمل والنشاط الاقتصادي هي أسباب النمو الأسرع في هوهو. وتأتي منطقة مانزيني مباشرةً بعد هوهو، إذ سُجلت نمواً بلغت نسبته 1,1 في المائة. وتعُد مانزيني مركزاً تجارياً وصناعياً للبلد، وأشارت التوقعات أيضاً إلى ارتفاع معدل النمو السكاني في مانزيني. وسُجلت كل من هوهو ومانزيني معدلات نمو أعلى من المتوسط الوطني البالغ 0,7 في المائة. وسُجلت لوبومبو معدل نمو بلغ 0,2 في المائة خلال العقد الماضي، بينما سُجلت شيسيليوني نمواً سلبياً بلغ -0,2 في المائة. ومن إجمالي الزيادة الإجمالية التي بلغت 789 نسمة خلال الفترة 2007-2017، استأثرت منها منطقة هوهو بما عدده 37 917 نسمة، وتليها مانزيني (415 36) ولوبومبو (800 4). وأظهرت شيسيليوني انخفاضاً في عدد السكان بنحو 343 نسمة.

الجدول 3 - معدلات النمو السكاني بحسب المناطق وفقاً لتعداد عام 2017

المنطقة					النوع
إسواتيني	لوبومبو	شيسيلوبوني	مانزيني	هورو	
0,9	0,68	0,47	1,29	1,01	2007
0,7	0,2	0,2-	1,1	1,3	2017

-13- ويمكن أن يكون التغير في السكان راجعاً إلى التفاعل بين عوامل مثل الخصوبة والوفيات والهجرة المسؤولة عن التحول الديمغرافي.

توزيع الكثافة السكانية وفقاً لتعداد عام 2017

-14- تبلغ الكثافة السكانية في إسواتيني 63 نسمة لكل كيلومتر مربع من مساحة الأرض مقابل 58,7 في عام 2007.

الجدول 4 - الكثافة السكانية بحسب المناطق وفقاً لتعداد عام 2017

الكثافة		المنطقة
2017	2007	
63	59	المستوى الوطني
89	78	هورو
87	78	مانزيني
54	55	شيسيلوبوني
36	36	لوبومبو

نسبة الإعالة

-15- تبلغ نسبة الإعالة الإجمالية بين الشرائح السكانية الصغيرة السن في إسواتيني 40,97 وترتفع بين الشباب لتصل إلى 37,9. ويعني ذلك وبالتالي أن للتغيرات في نسبة الإعالة بحسب الفئة العمرية للسكان آثاراً محتملة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مما يشير إلى الاتجاهات في احتياجات الدعم الاجتماعي. ويعني ارتفاع نسبة الإعالة أن السكان النشطين اقتصادياً والاقتصاد في مجمله يواجهان عبئاً أكبر لدعم وتوفير الخدمات الاجتماعية التي يحتاج إليها الأطفال وكبار السن المعالون اقتصادياً في كثير من الأحيان. ويعني ارتفاع نسبة الإعالة بين الشباب ضرورة زيادة الاستثمارات في التعليم ورعاية الأطفال.

الجدول 5 - نسبة الإعالة بين السكان بحسب محل الإقامة وفقاً لتعداد عام 2017

نسبة الإعالة					سنة التعداد
الإجمالي	كبار السن	الشباب	الإقامة		
82,50	7,98	74,52	المناطق الريفية		2007
46,89	2,51	44,38	المناطق الحضرية		
77,15	9,18	67,97	المناطق الريفية		2017
40,97	3,17	37,79	المناطق الحضرية		

الجدول 6 - مستوى العمر المتوقع عند الولادة بحسب الجنس والمنطقة وفقاً للتعداد عام 2017

العمر المتوقع عند الولادة				منطقة الإقامة
إناث	ذكور	2017	2007	
63.52	43.13	58.85	42.22	المستوى الوطني
68.21	57.59	69.82	57.19	المناطق الحضرية
61.21	39.29	56.03	37.86	المناطق الريفية

الجدول 7 - اتجاهات الوفيات والخصوصية وفقاً للتعداد عام 2017

الاتجاهات	2017	2007	
معدل وفيات الرُّضع	44	105	المناطق الحضرية
المعدلات	57	108	المناطق الريفية
المستوى الوطني	53	107	المستوى الوطني
معدل وفيات الأطفال	14		المناطق الحضرية
المعدلات	24		المناطق الريفية
المستوى الوطني	21		المستوى الوطني
معدل وفيات الأطفال دون	58		المناطق الحضرية
عتبة عمرية معينة	81		المناطق الريفية
المستوى الوطني	74		المستوى الوطني
معدل وفيات الأمهات	382		المناطق الحضرية
المعدلات	478		المناطق الريفية
المستوى الوطني	452		المستوى الوطني
معدل الخصوبة الإجمالي	3.2	3.9	

توزيع السكان بين المناطق الريفية والحضرية

-16- سكان إسواتيني ريفيون في أغلبهم؛ ومن بين مجموع عدد السكان البالغ 1 039 238 نسمة، يمثل سكان المناطق الريفية 76,2 في المائة، بينما يبلغ عدد سكان المناطق الحضرية 23,8 في المائة. وفي عام 2007، انخفض عدد سكان المناطق الحضرية بنسبة هامشية إلى 22,1 في المائة، وارتفع في عام 2017 بنسبة 1,7 في المائة. وهذه الأنماط الاستيطانية مرهونة أساساً بتواجد الأراضي ومصادر المياه وفرص العمل وغيرها.

الجدول 8 - تعداد السكان والإسكان لعام 2017 (توزيع السكان بين المناطق الريفية والحضرية)

المناطق الريفية			المناطق الحضرية			المستوى الوطني		
الجنس			الجنس			الجنس		
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
833 472	431 062	402 410	259 766	131 065	128 701	1 093 238	562 127	531 111
المجموع								

الدين

- 17 تكفل المادة (23) من الدستور حرية الوجود والدين. وتتص على أن: "كل شخص الحق في التمتع بحرية الوجود، بما في ذلك حرية الفكر والدين، وحرية تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار ونشر دينه أو معتقده بالتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، بمفرده أو في جماعة، وأمام الملا أو على حدة". ووفقاً للمادة (3)، يحق لكل طائفة دينية إدارة أي من مؤسساتها التعليمية.

- 18 وتحتفي مملكة إسواتيني بتنوع المعتقدات والممارسات الدينية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المسيحية والإسلام والهندوسية والبهائية والتقليدية واليهودية وأصحاب الديانات الأخرى واللادينيين⁽⁵⁾. ويرد توزيع السكان بحسب الانتماء الديني في الجدول 9 بالقيم المطلقة وبالنسبة المئوية.

الجدول 9 - توزيع السكان بحسب الانتماء الديني، 2017

النسبة المئوية	المجموع	الجنس		الطائفة
		إناث	ذكور	
89.25	975 757	522 508	453 249	المسيحية
0.33	3 626	1 438	2 188	الإسلام
0.02	244	94	150	الهندوسية
0.04	430	195	235	العقيدة البهائية
0.45	4 869	1 346	3 523	التقليدية
0.01	163	70	93	اليهودية
0.31	3 363	1 313	2 050	أخرى
7.40	80 861	23 398	57 463	لا دينيون
2.19	23 925	11 765	12 160	غير محددة
100.00	1 093 238	562 127	531 111	المجموع

- 19 وكما يتضح من الجدول، فإن المسيحية هي الديانة الغالبة في البلد وتحتل جميع الديانات الأخرى نحو عشرة في المائة. والمسحيون هم الجماعة الدينية الوحيدة التي تزيد فيها أعداد الإناث على أعداد الذكور.

الملامح الاقتصادية

- 20 مملكة إسواتيني اقتصاد صغير موجه نحو التصدير إلى الخارج، ويعتمد نموه اعتماداً كبيراً على الأسواق والاتجاهات العالمية والإقليمية. وينتسب البنك الدولي إسواتيني على أنها بلد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا. وتحتفي القطاعات الاقتصادية الرئيسية في التصنيع وتجارة الجملة والتجزئة والإدارة العامة وكذلك الزراعة والحراجة.

- 21 وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في إسواتيني 146 50 ليلانغوني في عام 2016 وازداد إلى 178 57 ليلانغوني في عام 2020. وشهد البلد نمواً اقتصادياً من 1,1 في المائة في عام 2016 إلى 2,7 في المائة في عام 2019، ولكنه تراجع إلى مستويات منخفضة (6,1 في المائة) في عام 2020. والسبب الرئيسي وراء انخفاض مستوى النمو هو ركود النشاط الاقتصادي في قطاعات

(5) تعداد السكان والإسكان، المجلد الثالث (إسواتيني) لعام 2017 - الفصل الثالث، الصفحتان 19 و20.

الاقتصاد الأولية والثانوية. وعلاوة على ذلك، أدت التحديات المالية المستمرة التي واجهتها الحكومة والتي قيَّدت الإنفاق العام، بالإضافة إلى الارتفاع مع الظروف المعاكسة الناتجة عن تغيير المناخ، في أغلب الأحيان إلى ضعف أداء هذه القطاعات. وأدى أيضًا تفشي مرض فيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) إلى انكماش النمو الاقتصادي بصورة كبيرة في البلد في عام 2020 كما كان متوقعاً.

-22 وفيما يتعلق بالتطورات التي شهدتها الأسعار المحلية، تراجع التضخم من 4,8 في المائة في عام 2018 إلى 2,6 في المائة في عام 2019، ولكنه لم يخرج عن النطاق المستهدف الذي تراوح بين 3 و6 في المائة، ويعُبر ذلك عن الإن prezations التي تحققت في ضمان استقرار الأسعار. وانخفضت معدلات التضخم في قطاعات الاتصالات والنقل وكذلك الإسكان والمرافق، مما أدى إلى ضبط المستوى العام للأسعار. وأتاح تخفيض معدل الزيادة في الأسعار فرصة أمام المصرف المركزي في إسواتيني للأخذ بسياسة نقدية تيسيرية تدعم النشاط الاقتصادي.

-23 وبلغ معدل التضخم الرئيسي في كانون الثاني/يناير 2021 (أي النسبة المئوية السنوية للتغيير في مؤشر أسعار المستهلك في كانون الثاني/يناير 2021 مقارنة بشهر كانون الثاني/يناير 2020) في البلد 4,3 في المائة. ويقل هذا المعدل السنوي بمقدار 0,3 نقاط مئوية عن المعدل السنوي الملحوظ في كانون الأول/ديسمبر 2020، وهو 4,6 في المائة.

-24 وبلغ معامل جيني في إسواتيني 54,60 في عام 2016 (مقابل 51,50 في عام 2009) مما يدل على تشتت كبير نوعاً ما في توزيع متوسط الدخل بين السكان. ويقيس هذا المؤشر مدى توزيع الدخل أو النفقات الاستهلاكية بين الأفراد داخل بلد ما؛ ويمثل مؤشر جيني عندما يعادل صفرًا مستوى التكافؤ التام، في حين يمثل القاوت التام عندما تبلغ قيمته 100.

-25 وانخفض سعر الليانغيني المركز إلى راند جنوب أفريقيا مقابل جميع العملات الرئيسية الثلاث، ولا سيما الدولار الأمريكي، إذ بلغ متوسط سعر الصرف 14,45 ليانغيني في عام 2019 مقابل 13,23 ليانغيني في عام 2018. ولا تزال منطقة الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي التي تهيمن عليها جمهورية جنوب أفريقيا، الوجهة التجارية الرئيسية للبلد ومصدره من حيث الصادرات والواردات.

-26 وإسواتيني عضو في الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي الذي يضم بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وجنوب أفريقيا، مما يسمح بحرية حركة البضائع داخل الاتحاد وتوزيع الجمارك والضرائب غير المباشرة بين الأعضاء. وتعتمد حكومة إسواتيني على الرسوم الجمركية من الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي لتمويل ما يقرب من 40 في المائة من ميزانيتها. غير أن السياسات المالية التوسعية للاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي والإيرادات المحلية المنخفضة أدت إلى زيادة عجز الميزانية إلى متوسط سنوي بلغ 4,6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة 2020/2021، وكذلك 2021/2022.

-27 وبلغ عجز الرصيد الإجمالي - 8,5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في السنة المالية 2019/2020، ومن المتوقع أن يبقى مرتفعاً في السنة المالية 2020/2021 (6,7 في المائة) وفي السنة المالية 2022/2021 (-4,1 في المائة) (صندوق النقد الدولي). ويموّل هذا العجز من قروض المصرف المركزي والرسوم المفروضة على الاحتياطيات والاقتراض الخارجي والم المحلي. وأدى هذا العجز إلى ارتفاع مستوى الدين العام إلى 31,4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في السنة المالية 2019/2020، ومن المتوقع أن يستمر في الارتفاع في السنة المالية 2020/2021 (39,3 في المائة) والسنة المالية 2021/2022 (42,5 في المائة)، مما يبعث على القلق بشأن القدرة على تحمل هذا الدين (صندوق النقد الدولي) وما يصاحبه من تكاليف لخدمة الدين.

-28 وساهم تراجع النشاط الاقتصادي في زيادة معدل البطالة الذي يبلغ حالياً 33,3 في المائة من السكان في عام 2021. وتبلغ نسبة الإناث من هذا العدد 33,9 في المائة وتبلغ نسبة الذكور 32,7 في المائة. وتأثير البطالة أيضاً بصورة غير متناسبة على سكان المناطق الريفية، حيث يوجد 63,3 في المائة من العاطلين عن العمل في المناطق الريفية، بينما يبلغ معدل البطالة 36,7 في المائة.

الجدول 10 - 0 - معدل البطالة بحسب الجنس والمنطقة والفئة العمرية⁽⁶⁾

Region	Sex		
	Male	Female	Both Sexes
Hhohho	30.0	31.0	30.5
Manzini	39.2	40.6	39.9
Shiselweni	30.8	29.4	30.0
Lubombo	25.6	27.0	26.3
All Regions	32.7	33.9	33.3

الجدول 10-1 - اتجاه البطالة بحسب المنطقة

Region	2007	2010	2013	2016	2021
Hhohho	27.2	23.2	29.0	20.2	30.5
Manzini	27.1	22.9	25.3	21.7	39.9
Shiselweni	30.0	25.4	37.5	24.5	30.0
Lubombo	31.8	24.3	24.8	28.6	26.3
All Regions	28.2	28.5	28.1	23.0	33.3

الجدول 10-2 - الإحصاءات الخاصة ببطالة الشباب

Region	Sex		
	Male	Female	Both Sexes
Hhohho	49.4	57.3	52.9
Manzini	59.3	63.4	61.4
Shiselweni	45.6	80.3	64.7
Lubombo	57.6	54.7	56.2
All Regions	54.7	61.8	58.2

-29 ويتبين من الجدول الوارد أعلاه أن معدل البطالة يبلغ 58,2 في المائة بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عاماً بينما يبلغ المعدل 61,8 للإناث و 54,7 للذكور.

-30 وعلاوة على ذلك، تبلغ نسبة البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة 26,6 في المائة، منها 29 في المائة بين الإناث و 23,3 في المائة بين الذكور.

-31 وبلغ نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في البلد 840 7 في عام 2017، وازداد في عام 2018 إلى 130 8 ثم شهد تراجعاً طفيفاً في عام 2019 إلى 110 8، وبلغ 980 7 في عام 2020.

نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر

-32 وفقاً لتقدير الدراسة الاستقصائية عن دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها في إسواتيني (2017)، تعيش نسبة 58,9 في المائة من السكان البالغ عددهم 1 093 238 نسمة تحت خط الفقر مقابل 63 في المائة في عام 2010. وفقاً لتقدير يزداد الفقر وضوحاً في المناطق الريفية، إذ تبلغ نسبته 70,2 في المائة

مقابل 19,6 في المائة في المناطق الحضرية، وتصل إلى أعلى مستوى لها في منطقتي لوبيمو وشيسيلويني حيث تبلغ 71,5 في المائة و67,3 في المائة على التوالي.

-33 ويمثل الفقر أحد التحديات الرئيسية للتنمية في المملكة. ووضعت سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وزيادة الحد من التفاوتات بين المناطق الريفية والحضرية. وتشمل هذه السياسات والاستراتيجيات ما يلي:

- استراتيجية الحد من الفقر وبرامج العمل ذات الصلة لعام 2005 التي صُممت خصيصاً للقضاء على الفقر بحلول عام 2015. وأسفرت توصيات هذه الاستراتيجية عن إنشاء صندوق للحد من الفقر، وصندوق التنمية الإقليمي، وصندوق مشاريع الشباب، والمنحة الاجتماعية لكتاب السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال اليتامي والضعفاء. •
- خارطة الطريق الاستراتيجية للفترة من 2018/2019 إلى الفترة 2022/2023 والتي تُحدد اتجاه السياسة العامة ومجموعة من التدخلات لإنعاش الاقتصادي وتحقيق نمو شامل الجميع. •
- الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي لسوازيلند للفترة 2017-2022 من أجل تعزيز فرص الحصول على التمويل لتنمية المشاريع الصغيرة والبالغة الصغر. •
- خطة التنمية الوطنية 2019-2022 التي تشمل 6 نتائج، وتتوفر النتيجة 3 منها المتعلقة بتحسين التنمية الاجتماعية وتنمية رأس المال البشري، توجيهات بشأن سبل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. •
- استراتيجية التنمية المستدامة والنمو الشامل لعام 2018: تُشكّل هذه الاستراتيجية إطاراً استراتيجياً وطنياً للتنمية يمثل توسيعاً في استراتيجية التنمية الوطنية لكي تشمل التنمية المستدامة وفقاً لخطة عام 2030. ويُحدّد هذا الإطار الاستراتيجي الوطني أهدافاً وأولويات وطنية لتحقيق الازدهار في إسواتيني بحلول عام 2030. وتعبر استراتيجية التنمية المستدامة والنمو الشامل عن رؤية البلد لعام 2022 وما بعده، وتُحدد أيضاً مسار التنمية في إسواتيني. •
- خطة مملكة إسواتيني لإنعاش الاقتصاد لعام 2020 في أعقاب جائحة كوفيد-19 التي تهدف إلى التخفيف من أثر أزمة الجائحة وإنقاذ الاقتصاد وسبل العيش. وستُثْبِر الخطة تهيئة فرص لإدرار الدخل وتكونين الثروة في مجالات الاقتصاد ذات الأولوية. •
- السياسة الوطنية للشباب لعام 2020، وهي مبنية على أساس الخطة الوطنية السابقة للشباب من خلال تحديد وتبسيير تحقيق نتائج إيجابية لتنمية الشباب. وتتبني هذه السياسة فكراً جديداً بشأن التنمية، ولا سيما في مجال تنمية الشباب، وهو فكر يأخذ في الاعتبار أهمية الديناميات السكانية ومبادئ التنمية المستدامة. وتمثل رؤية هذه السياسة في أن "جميع الشباب في إسواتيني يملكون الإمكانيات وتحتاج لهم المنابر وكذلك الفرص اللازمة لتبسيير تعميمهم وتنمية مجتمعاتهم المحلية". •
- وأقرت إسواتيني خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وقامت بتعديدها، وأعطت أيضاً الأولوية للهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة سعياً منها للقضاء على الجوع بين مواطنيها تمشياً مع المبادرة العالمية للقضاء التام على الجوع. وتعاونت الحكومة مع القطاعات الرئيسية في إجراء الاستعراض الرئيسي للقضاء التام على الجوع في إسواتيني •

لعام 2019 سعياً منها للاسترشاد به في تنفيذ الهدفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة ومكافحة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي.

السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين لعام 2010 (قيد الاستعراض حالياً) - للاسترشاد بها في جدول الأعمال الوطني لتعزيز مراعاة المنظور الجنسي.

سياسة التنمية الاجتماعية.

السياسة الوطنية بشأن الأطفال.

السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة لعام 2013.

خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة للفترة 2018-2022.

التعليم

-34 يبلغ المعدل العام للإلمام بالقراءة والكتابة في إسواتيني 96 في المائة بين عامة السكان. غير أن البلد لم يحقق بعد تكافؤ الجنسين في الإلمام بالقراءة والكتابة، إذ تبلغ نسبة الإناث الأميات 95,6 في المائة مقابل 96,5 في المائة بين الذكور.

الجدول 11 - معدل الإلمام بالقراءة بحسب الجنس وفقاً لتعديدين

السنة	المجموع	ذكور	إناث
2007	89,1	90,2	88,3
2017	96,0	96,5	95,6

-35 حققت إسواتيني تكافؤ الجنسين في صافي معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية، إذ بلغت النسبة 89 في المائة للأولاد والبنات في عام 2014 بعد إدخال التعليم الابتدائي المجاني في عام 2010. وبلغت معدلات الالتحاق الصافية 34,3 في المائة للبنات، و 23,7 في المائة للأولاد في المرحلة الدنيا من التعليم الثانوي، و 14,7 في المائة للبنات و 9,9 في المائة للأولاد في المرحلة الثانوية العليا⁽⁷⁾. وبينما بصفة عامة أو معدلات الالتحاق بالتعليم الجامعي أعلى بين الذكور، إذ تبلغ حالة تكافؤ الجنسين 0,96 في المائة. لوحظ أن معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية أعلى بين البنات في المرحلتين الدنيا والعليا، ولكن معدل الالتحاق بالتعليم الجامعي أعلى بين الذكور. ويمكن أن يكون ذلك راجعاً إلى الحاجز الاجتماعية، مثل الأسر التي يعيشها الأطفال (حيث تضطلع فيها الفتيات بدور رعاية الأسرة) والافتقار إلى المِنح الدراسية واتجاه الإناث إلى الالتحاق ببرامج تعليمية أقل صرامة.

الصحة

-36 يبلغ عدد المرافق الصحية في إسواتيني حالياً 327 مرفقاً، منها خمسة وثمانون في المائة (85 في المائة) تقع داخل دائرة نصف قطرها 8 كيلومترات في المجتمعات المحلية، ومنها 52 في المائة على الأقل مراعية للبيئة⁽⁸⁾.

.Annual Education Census Report, 2014

(7)

دراسة أجرتها وزارة الصحة في عام 2017.


(8)

-37 وتلتزم مملكة إسواتيني بتوسيع نطاق برامج الرعاية الصحية في البلد على الرغم من عبء الأمراض ومجموعة الأمراض المعدية المنتشرة في البلد منذ أمد بعيد والانتشار المتزايد بسرعة لجائحة جديدة من الأمراض المزمنة غير السارية. ولهذه العوامل تأثيرات ملحوظة على معدلات الاعتلال والوفيات الناتجة عن الحالات المتصلة بالصحة التي قد يكون لها أثر على النظام الصحي وتفرض عبئاً على البلد. ومن دون تتبع هذه الأمراض أو رصدها فإنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً أو إيجابياً على اقتصاد البلد.

رحلة القضاء على الإيدز في إسواتيني

-38 فيما يلي ملخص لتآثير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز منذ البداية كعملية صحية رائدة متعددة القطاعات، ويعرض الملخص أدلة صريحة على عوامل النجاح التي ساهمت في تحويل الأزمة إلى فرصة لإسواتيني. وقد قطعت إسواتيني أشواطاً طويلاً في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وخطت خطوات كبيرة في السنوات الخمس والثلاثين منذ عام 1986.

الشكل 1 - الاتجاهات في التسلسل الزمني لجهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز



-39 وفي عام 1986، أبلغ عن أول حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في إسواتيني، واستجابة لذلك، أنشأت الحكومة آنذاك برنامج سوازيلند الوطني للتصدي للإيدز لقيادة العملية الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة والإيدز. وشجع برنامج سوازيلند الوطني للتصدي للإيدز على زيادة الوعي والتنقيف والتواصل لتوسيع الأمة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

-40 وفي عام 1992، أجرى البلد أول رصد استقصائي لقياس معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين الحوامل اللاتي كن يتزددن على عيادة الرعاية السابقة للولادة. وتصاعدت حدة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية من 3,9 في المائة في عام 1992 إلى 26 في المائة في عام 1996 ثم إلى 42 في المائة بحلول عام 2008، مما يدل على زيادة مقلقة وسريعة في معدلات انتشار الفيروس. ووضعت أول سياسة وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عام 1998 لدعم وتجهيز العمليات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تحت قيادة قطاع الصحة.

-41 ونتيجة لذلك، أُعلن في عام 1999 أن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز كارثة وطنية. وفي أعقاب الإعلان عن حالة طوارئ في عام 1999، قامت الحكومة بعد ذلك بتشكيل اللجنة التقنية لإدارة الأزمات التابعة لمكتب نائب رئيس الوزراء. وكانت هذه أول محاولة للاعتراف بأن مسألة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ليست مسألة صحية، بل تحدياً إنسانياً يهدد بتقويض مسار جميع المكاسب الإنمائية التي حققها البلد منذ استقلاله.

-42 ووضعت اللجنة التقنية لإدارة الأزمات خطة استراتيجية متعددة القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة 2000-2005 وخطة العمل، مما أدى إلى الأخذ بنهج متعدد القطاعات يتجاوز القطاع الصحي، على الرغم من دوره الرئيسي في التصدي للفيروس والإيدز.

-43 وفي كانون الأول/ديسمبر 2001، أنشئ المجلس الوطني للتصدي للطوارئ المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز كلجنة لقيادة وتنسيق وتنسيق العملية الوطنية المتعددة القطاعات للتصدي للجائحة. وفي عام 2003، جرت ترقية اللجنة لتصبح مجلساً من خلال قانون المجلس الوطني للتصدي للطوارئ المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز رقم 8 لعام 2003، تمشياً مع الممارسات الدولية الجيدة. وتحت قيادة المجلس، وجهت عملية متعددة القطاعات في إطار مبدأ الأحاد الثالثة القائم منذ عام 2001 حتى الآن، ووفرت الأطر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الرؤية للبلد. ووضعت خمسة أجيال من الخطط الاستراتيجية التي تمثل جمياً حقبة محددة في التصدي للفيروس.

-44 وضع البلد سياسة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها تحت قيادة وزارة الصحة. وأقرت استراتيجيات لتكثيف الإعلام والتثقيف والاتصال بالجمهور. وجرى الترويج لاستراتيجية الامتناع عن الجنس والإخلاص واستخدام الرفافات (المعروف أيضاً باسم استراتيجية ABC).

-45 وصدرت المبادئ التوجيهية لفحص فيروس نقص المناعة البشرية واستخدمت لإجراء فحوص سريعة للفيروس باستخدام الخدمات الموجودة داخل المراكز الصحية وخدمات التوعية المقدمة من الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

-46 وفي عام 2007، أُجري أول استقصاء ديمغرافي وصحي في سوازيلاند تبيّن منه أن إسواتيني هي البلد الذي يوجد فيه أعلى معدل انتشار، إذ بلغ 26 في المائة بين فئة سن الإلحاد التي تتراوح أعمارها بين 15 و49 عاماً. وبلغ المعدل التقديرى لانتشار الفيروس الذي أبلغ عنه 2,66 في المائة.


الجدول 12 - عرض الاستراتيجيات المنفذة على مر السنوات

ال فترة	التركيز الاستراتيجي ورؤيتها
البرنامج الاستراتيجي الوطني الأول المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز : 2000-2005	التكثيف وتبادل المعلومات
البرنامج الاستراتيجي الوطني الثاني المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز : 2006-2008	تكثيف عملية التصدي المتعددة القطاعات، والتعبئة الاجتماعية لجميع القطاعات، والعمل مع جميع القطاعات في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية
الإطار الاستراتيجي الوطني الثالث المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز : 2009-2013	التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية على أساس الرؤية والأهداف والأولويات والأدلة والنتائج

تركيز الاستراتيجية ورؤيتها	الفترة
<p>تعزيز الاستثمارات في التعلم من النتائج في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على أساس الأولويات والأدلة (تمديد الإطار الاستراتيجي الوطني الثالث المتعدد القطاعات لتكثيف الاستثمار الاستراتيجي)</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد مخطط الاستثمار بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في إسواتيني (<i>Umgubudla</i>) للتركيز على الأولويات في الإطار الاستراتيجي الوطني، مما أسفر عن 5 برامج استثمار استراتيجية رئيسية للقضاء على الإيدز كتهديد للصحة العامة. • في عام 2015، أُعلن جلالة الملك مسواتي الثالث رؤية القضاء على الإيدز بحلول عام 2022. 	الإطار الاستراتيجي الوطني الرابع المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: 2014-2018
<p>مواصلة التركيز على رؤية القضاء على الإيدز بوصفه تهديداً للصحة العامة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الانتهاء مؤخراً من استعراض منتصف المدة المشتركة لل استراتيجية المتعددة القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للتمكن من إعداد الإطار الاستراتيجي المقبل. 	الإطار الاستراتيجي الوطني الخامس المتعدد الأبعاد: 2018-2023

الشكل 2 - اتجاهات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في السنوات الخمس الماضية بما يشمل مختلف شرائح المجتمع

الإصابات الجديدة المقدرة بفيروس نقص المناعة البشرية بحسب المنطقة والجنس بين المراهقين والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عاماً، 2021، الشكل البياني 2: معدل الإصابة التقديري بفيروس نقص المناعة البشرية بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 49 عاماً



كيف تمكنت إسواتيني من مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

-47 استمر تصدي البلد لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ماضياً في مساره السليم في معظم الحالات بفضل التنسيق بفعالية وبفاءة بين جميع الكيانات المتعددة القطاعات المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في البلد باستخدام السياسات والاستراتيجيات والمبادرات التوجيهية الموضوعة. ومن ذلك على سبيل المثال أن هناك شركاء منفذين مُنسقين على مستوى المجتمع المحلي والدوائر والمستوى الإقليمي والوطني يقومون بعمل رائع. وكان الهدف من ذلك هو ضمان تقديم الخدمات إلى جميع المجتمعات المحلية للحد من الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية.

-48 وفيما يلي بعض الوثائق الرئيسية:

- الإطار الاستراتيجي الوطني المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة 2018-2023

- إطار التنسيق الوطني
- الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصحة للفترة 2018-2023
- مخطط التنسيق
- مجموعة الخدمات الدنيا الوطنية

الجدول 13 - قصة نجاح 95-95-95

سلسلة العلاج؛ والفئة العمرية: جميع الفئات العمرية؛ المؤشر: النسبة المئوية المغهله (90-90-90)					المؤشر
2020	2019	2018	2017	2016	
100	100	100	100	100	المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية
95<	99	95	94	92	التعرف على الحالة
95<	98	95	94	86	نلقي العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي
95	97	93	91	91	الكتب الفيروسي

تمكن البلد من الحفاظ على ما تحقق من مكاسب في سلسلة العلاج. وأصبح أكثر من 95 في المائة من الأشخاص يدركون حالتهم فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في عام 2019. ويخضع أكثر من 95 في المائة من الأشخاص الذين يدركون حالتهم بالفعل للعلاج، وتتسنى تحقيق الكتب الفيروسي لدى 95 في المائة من هؤلاء الأشخاص.

الجدول 14 - الأسباب الرئيسية للوفاة في البلد⁽⁹⁾

2019 (الأسباب العشرة الأولى)	2009 (الأسباب العشرة الأولى)
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- عدوى الجهاز التنفسى السفلي	- السل
- الداء السكري	- عدوى الجهاز التنفسى السفلي
- السل	- أمراض الإسهال
- السكتة الدماغية	- الداء السكري
- مرض القلب الإقفارى	- السكتة الدماغية
- أمراض الإسهال	- اضطرابات حديثي الولادة
- اضطرابات حديثي الولادة	- مرض القلب الإقفارى
- الإصابات في حوادث الطرق	- الإصابات في حوادث الطرق
- أمراض الكلى المزمنة	- أمراض الكلى المزمنة

الجدول 15 - عرض البيانات الإحصائية للمؤشرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

المتغير	المتغير 1	المتغير 2	القيمة (النسبة/المعدل/الأعداد)	مصدر البيانات والصفحة
متوسط حجم الأسرة المعيشية	4,6 في المائة (الاستقصاء الاستقصاء الديمغرافي والصحي	4 في المائة وفقاً للمسح العنودي المتعدد المؤشرات لسوازيلاند (الصفحة 11)	الديمغرافي والصحي	الاستقصاء الديمغرافي والصحي العنودي المتعدد المؤشرات لسوازيلاند (الصفحة 11)

مصدر البيانات والصفحة	المتغير 2	المتغير 1	القيمة (النسبة/المعدل/الأعداد)
			المتغير
استقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '14')	4,2 في المائة وفقاً لدخل العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2017	4,3 في المائة (المسح الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2010 (الصفحة '10))	نسبة الأسر المعيشية الوحيدة الوالد
استقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '14')	23,2 في المائة وفقاً لاستقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017		نسبة الأسر التي تعولها نساء
استقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '14')	49,4 في المائة وفقاً لاستقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017		حصة (الأسرة المعيشية) من نفقات استهلاك الأغذية والإسكان والصحة والتعليم
استقصاء دخل الأسر المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '22')	4 ليلانجيني	242	نسبة السكان دون خط الفقر الوطني
استقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '21')	58,90 في المائة وفقاً لاستقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017		معامل غيني (المتعلق بتوزيع الدخل أو نفقات الاستهلاك في الأسرة المعيشية)
استقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '21')	49,3 في المائة وفقاً لاستقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017		انتشار نقص الوزن لدى الأطفال دون سن الخامسة
المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2010 (الصفحة '4')	شديد إلى معتدل - 5,8 في المائة	شديد إلى معتدل - 1,6 في المائة	معدل وفيات الرضع
المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2014 (الصفحة '4')	50 بين كل 1000 مولود حي - المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2014	79 بين كل 1000 مولود حي - المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2010	معدل وفيات الأمهات
المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2014 (الصفحة 30)	53 بين كل 1000 مولود حي - تعداد عام 2017		النسبة المئوية للنساء في عمر الإنجاب الذي يستخدمن وسائل منع الحمل أو اللاتي يستخدم شركاؤهن وسائل منع الحمل
تعداد عام 2017، المجلد الرابع، الصفحة 31	452 بين كل 100 000 من السكان	593 بين كل 100 000 من السكان	العمر المتوقع
المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2010 (الصفحة '5')	66,1 في المائة	65,2 في المائة	
المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2014 (الصفحة '5')	2017	58,85 في المائة للذكور	

مصدر البيانات والصفحة	القيمة (النسبة/المعدل/الأعداد)		
	المتغير 2	المتغير 1	المتغير
63,52 في المائة للإناث	4 في المائة (2007) و(2017)	4 في المائة (2014) والمؤشرات لعام 2014	معدل الخصوبة الإجمالي
تعداد عام 2017	لا يوجد مصدر	لا توجد بيانات	الإهاب الطبي للحمل كنسبة من الولادات الحية
الاستقصاء الأول لقياس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سوازيلاند لعام 2010 (الصفحة 21)	27 في المائة إجمالاً	الاستقصاء الثاني لقياس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سوازيلاند لعام 2016	معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
تقرير التقديرات والتوقعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية لعام 2021	20,9 في المائة للذكور	27 في المائة إجمالاً	المناعة البشرية في سوازيلاند لعام 2016
الاستقصاء الأول لقياس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سوازيلاند لعام 2010 (الصفحة 7)	33 في المائة للإناث	20,4 للذكور	معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية
تقرير التقديرات والتوقعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية لعام 2021	32,5 للإناث	2,4 في المائة للإناث	الوفيات المرتبطة بالإيدز
التقديرات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (2020)	1 في المائة للذكور	1,7 في المائة للذكور	معدل انتشار الأمراض السارية الرئيسية
التقديرات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية لعام 2021	0,62 في المائة للذكور	2,4 في المائة بوجه عام	الوفيات المرتبطة بالإيدز
التقديرات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية لعام 2021	1,47 في المائة للإناث	1,7 في المائة للذكور	معدل انتشار الأمراض السارية الرئيسية
منظمة الصحة العالمية، ملخص الأمراض غير السارية في إسواتيني لعام 2016	54 في المائة (منظمة الصحة العالمية، ملخص الأمراض غير السارية لعام 2016)	13 في المائة للأمراض القلب والأوعية الدموية	معدل انتشار الأمراض غير السارية الرئيسية
منظمة الصحة العالمية، ملخص الأمراض غير السارية في إسواتيني لعام 2016	10 في المائة للإصابات	6 في المائة لحالات السرطان	معدل انتشار الأمراض غير السارية الرئيسية
	6 في المائة لداء السكري	3 في المائة للأمراض التنافسية المزمنة	
	10 في المائة للأمراض غير السارية الأخرى		

ثانياً - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

الدستور

49- دخل دستور مملكة إسواتيني رقم 1 لعام 2005 حيز النفاذ في 8 شباط/فبراير 2006. ويؤكد الدستور سيادته ويعبر، كما هو مذكور في ديباجته، عن تطلعات شعب إسواتيني بشأن نوع نظام الحكم الديمقراطي الذي سعى إلى تحقيقه، بما في ذلك الحقوق التي يتعين حمايتها بموجب هذا القانون.

50- قبل سن الدستور، كان الملك هو الذي يحكم إسواتيني من خلال الإعلان رقم 1 لعام 1973 الذي ألغى دستور عام 1968. وكان أساس إلغائه هو أن هذا الدستور "فشل في تهيئة بيئة للحكم الرشيد والحفاظ على السلام والنظام وكان وبالتالي بمثابة عائق أمام التقدم المطرد نحو تحقيق التنمية في البلد". ومن نقاط الضعف الأخرى التي حددتها البرلمان أن دستور الاستقلال "لم يعكس تطلعات شعب إسواتيني ولم يعبر عن نظام الحكم الذي يفضله شعب إسواتيني".

وت رد فيما يلي خلفيّة موجزة عن تطور الدستور الحالي

51- تأسست لجنة استعراض نظام الحكم في إسواتيني (Tinkhundla) في عام 1992، وكلفت بتحديد نظام حكم ديمقراطي لمملكة إسواتيني. واسترشاداً بما وضع من اختصاصات، كلفت اللجنة بتركيز اهتمامها على المسائل الرئيسية التي يمكن أن تدعم العملية الديمقراطية في إسواتيني؛ وشمل ذلك تحديد الطابع التشريعي لنظام الحكم المفضل. وأنشئت أيضاً لجنة استعراض نظام الحكم في أعقاب لجنة سابقة التمثت آراء مواطني إسواتيني من خلال عملية تشاورية بشأن الاتجاه السياسي الذي ترنو إليه أنفسهم في المملكة.

52- غير أن ولاية لجنة استعراض نظام الحكم كانت محدودة في طبيعتها، من حيث اقتصار تركيزها على الذراع التشريعية للحكومة. ومن النتائج الرئيسية التي توصلت إليها اعترافها بأن "الدستور المكتوب لإسواتيني الذي يُرسخ الملكية وسيادة القانون والقضاء المستقل وسيادة الملك في البرلمان والمجلس الاستشاري للملوك له أهمية أساسية في تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية والوحدة الوطنية والسلام والاستقرار في إسواتيني".

53- وبناءً على توصية من اللجنة، أنشئت لجنة استعراض الدستور التي كلفت بولاية صياغة دستور إسواتيني وفقاً لمرسوم استعراض الدستور لعام 1996. ويعني ذلك أن لجنة استعراض الدستور، من خلال عملية تشاورية مع شعب إسواتيني، هي التي كانت مسؤولة عن تشكيل الذراع السياسية والتنفيذية والتشريعية للحكومة. وشمل ذلك أيضاً تحديد الحقوق المختلفة التي يتعين أن يدعمها الدستور - شرعة الحقوق. وتقرر أن يكون ذلك الدستور هو القانون الأعلى للبلد وأن يعزز الدستورية.

54- وأجرت لجنة صياغة الدستور مشاورات مع العديد من أصحاب المصلحة في البلد للحصول على مدخلات شعب إسواتيني بشأن ما يرغب في أن يجسده الدستور. وشمل أصحاب المصلحة الأوساط الأكademie والمشيخات ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدينية ومجتمع الأعمال والهيئات التنظيمية المهنية وغيرها. وتوجت عملية التشاور بسن دستور مملكة إسواتيني رقم 1 لعام 2005.

نظام الحكم

-55 نظام الحكم في مملكة إسواتيني هو نظام ديمقراطي تشاركي قائم على التينخوندلا، ويؤكد على نقل سلطة الدولة من الحكومة المركزية إلى مناطق تينخوندلا والجادة الفردية كأساس للانتخاب أو التعيين في المناصب العامة⁽¹⁰⁾.

-56 ويُشير مصطلح إنخوندلا (صيغة المفرد) أو تينخوندلا (صيغة الجمع) إلى اسم دائرة انتخابية بلغة إسواتيني. وتُستخدم "إنخوندلا" أو "تينخوندلا"، في جملة أمور تشمل أيضاً الدوائر الانتخابية التي يُنتخب فيها أعضاء مجلس النواب، وتدعى أيضاً التنظيم السياسي ولا مركزية سلطة الدولة.

-57 وتنص المادة (1) من الدستور على تقسيم إسواتيني إلى عدة مناطق تغطي جميع أنحاء البلد لأغراض التنظيم السياسي والتمثيل الشعبي للشعب في البرلمان. وازداد عدد دوائر التينخوندلا على مر السنوات من 40 (أربعين) في عام 1978 إلى 59 (تسعة وخمسين) في عام 2018. وتعني الزيادة في مراكز التينخوندلا ازدياد تمثيل الشعب في مجلس النواب.

-58 وتعمل مراكز التينخوندلا أيضاً كوحدات تسويق لتقديم الخدمات الحكومية/الاجتماعية للمجتمعات المحلية تماشياً مع سياسة اللامركزية في البلد. وتشكل هذه المراكز قوة محركة لنظام التنظيم السياسي في البلد، بما يشمل السعي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

-59 ويتبنى نظام التينخوندلا السياسي أفكاراً ومارسات سياسية حديثة/غربية مفيدة ومحببة، مثل مشاركة أصحاب المصلحة، والانتخابات، والتمثيل، والإدماج الاجتماعي، والاقتراع العام (الذي يُشكل صميم الديمقراطية الانتخابية) والحملات الانتخابية، وكذلك آليات تسوية المنازعات الانتخابية.

-60 وباختصار فإن نظام تينخوندلا:
• يتفق مع معايير وقيم شعب إسواتيني لأنها نابعة من الداخل وغير حزبية، ولكنها قائمة على الدوائر الانتخابية؛

• تُعطي أهمية لخدمة الناس على أساس كونهم معروفين في مجتمعاتهم المحلية؛

• تشجع المشاركة النشطة على جميع مستويات الحكم؛

• تدعم نقل الوظائف والسلطة إلى الشعب من خلال تشجيع الناس على إدارة شؤونهم الخاصة وتوجيهها على أفضل وجه على المستوى الشعبي، والاستفادة وبالتالي من الخدمات والتنمية والتمكين على المستوى الشعبي؛

• غير تمييزية من حيث أن جميع أبناء شعب إسواتيني، بغض النظر عن أي مكانة اجتماعية أو طبقة ينتمون إليها، يتمتعون بحرية المشاركة في الانتخابات (أي أن ينتخبو أو يُنتخبو رهناً باستيفاء المؤهلات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور؛

• تنص على انتخاب الأفراد مباشرة في المناصب العامة، ويُصبحون بعد انتخابهم ممثلي مباشرين للأشخاص الذين صوتوا لهم.

-61 ويتميز نظام تينخوندلا للحكم بأنه عملية شاملة أو جماعية أو تشاورية لصنع القرار، ويحترم إرادة الشعب. وهو يُشجع المشاركة النشطة من جميع المواطنين على جميع المستويات في حكم البلد.

(10) المادة 79 من القانون الدستوري رقم 1 لعام 2005.

وهيئه صنع القرار العليا هي سيبابا (برلمان الشعب)، وهي المكون التداولي للنقاليد السياسية في إسواتيني⁽¹¹⁾. ويتيح برلمان الشعب فرصة أمام الشعب للتأثير في الشؤون الوطنية. ويمثل برلمان الشعب مؤسسة ديمقراطية قائمة على مبدأ الديمقراطية الشعبية أو المباشرة.

62- وعلى الجانب الإداري، ينقسم البلد إلى أربع مناطق، هي منطقة هوهو، ومنطقة مانزيني، ومنطقة لوبيمبو، ومنطقة شيسيلويوني. ويرأس كل منطقة مدير إقليمي يُعين وفقاً للمادة 83(2) من الدستور. ويسترشد إطار السياسات الخاصة بالحكم المحلي بالدستور وسياسة الالامركزية لعام 2005.

63- وثُدار الشؤون المحلية من خلال نظام تينخوندلا الذي يتتألف من عضو من البرلمان (بحكم منصبه)، وإندفونا ينخوندلا رئيس الدائرة الانتخابية، وبوكوفو (رئيس المشيخة). ويوضح الجدول 16 أدناه التوزيع الإقليمي لمراكز تينخوندلا والمشيخات.

الجدول 16 - التوزيع الإقليمي لمراكز ومشيخات التينخوندلا

المشيخات	تينخوندلا	المنطقة
79	15	هوهو
56	11	لوبومبو
102	18	مانزيني
99	15	شيسيلويوني
336	59	المجموع

64- ومن ناحية أخرى، تخضع المناطق الحضرية لقانون الحكومة الحضرية رقم 8 لعام 1969 الذي يُخضعها لإدارة وزارة الإسكان والتنمية الحضرية. وثُدار المناطق الحضرية كذلك من جانب مجالس البلديات ومجالس البلادات ومجالس المدن. ويوجد حالياً مجلسان من مجالس البلديات؛ و3 مجالس مدن، و7 مجالس بلادات.

السلطة التشريعية

65- تُجري مملكة إسواتيني كل خمس سنوات عملية انتخابية ديمقراطية وفقاً لدورة الانتخابات التي تشمل مراحل ما قبل الانتخابات ثم الانتخابات وما بعدها. وتتولى لجنة الانتخابات والحدود المنشأة بموجب المادة 90 من الدستور عملية إجراء الانتخابات لضمان انتخابات حرة ونزيهة في البلد. والسن المؤهلة للتصويت هي 18 عاماً.

66- وينتخب البرلمانيون ورئيس الدائرة الانتخابية (يندفونا تينخوندلا) وبوكوفو (مستشار المشيخة) من خلال دوائر انتخابية محلية. وتتطلب العملية اختيار مرشحين على مستوى المشيخة يتافقون بعد ذلك على مستوى إنخوندلا.

67- وأجريت أول انتخابات بعد وضع دستور عام 2005 في عام 2008 ثم بعد ذلك في عامي 2013 و2018 على التوالي. وفي عام 2008، أصبح مكتب إندفونا وينخوندلا ورئيس المشيخة منصباً منتخباً بموجب آلية الاقتراع السري.

(11) المادة 232 من الدستور.

-68 وفي عام 2013، سن البلد ستة تشريعات تحكم مختلف مراحل العملية الانتخابية. وهذه هي قانون لجنة الانتخابات والحدود رقم 3 لعام 2013، وقانون تسجيل الناخبين رقم 4 لعام 2013، وقانون نفقات الانتخابات رقم 5 لعام 2013، وقانون الانتخابات رقم 6 لعام 2013، وقانون مجلس الشيوخ (الانتخابات) رقم 7 لعام 2013، وقانون البرلمان (الاتصالات) رقم 8 لعام 2013، وقانون انتخاب العضوات في مجلس النواب رقم 9 لعام 2018.

-69 وتجري الانتخابات بالاقتراع السري على المستويين الأولي والثانوي وفقاً لنظام "الفوز بأكثرية الأصوات" الذي يُعلن بموجبه فوز الشخص الذي يحوز على أكبر عدد من الأصوات.

-70 ويشكل أعضاء البرلمان المنتخبون في تينخوندلا جزءاً من الد Razan التشريعية للحكومة التي تتألف من مجلسي النواب والشيوخ. ويتألف مجلس النواب من تسعه وستين (69) عضواً، منهم عشرة (10) أعضاء يعينهم الملك. ويتألف مجلس الشيوخ من ثلاثين (30) عضواً، منهم عشرون (20) يعينهم الملك، وعشرون (10) ينتخبون مجلس النواب.

-71 وفي حالة ما إذا كان يبدو بعد الانتخابات العامة أو عضوات البرلمان لا يُشكلن ثلاثة في المائة من مجموع أعضاء البرلمان، ينتخب حينئذ مجلس النواب أربع نساء من المناطق الإدارية الأربع⁽¹²⁾. وبلغت نسبة المشرعتات في الدورة الحادية عشرة للبرلمان من المجلسين 22 في المائة.

-72 وفي عام 2018، بلغت نسبة السكان المؤهلين للتصويت نحو 650 000، وسجل ما مجموعه 547 426 (84 في المائة) من الناخبين المؤهلين للمشاركة في العملية الانتخابية⁽¹³⁾. ومن بين الأشخاص المسجلين، بلغت نسبة الإناث 53 في المائة، وبلغت نسبة الذكور 47 في المائة. وعلاوة على ذلك، بلغت نسبة الناخبين المسجلين من الشباب 54 في المائة (الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 عاماً)، وبلغت النسبة 35 في المائة من السكان البالغين (الذين تتراوح أعمارهم بين 36 و59 عاماً)، وبلغت نسبة كبار السن 11 في المائة (60 سنة فما فوق). وبلغت نسبة إقبال الناخبين في الانتخابات التمهيدية (331 422) والانتخابات السنوية (330 785) 61 في المائة.

-73 وكانت هناك مائة وسبعة وعشرون (127) شكوى جرى الإبلاغ عنها إلى لجنة الانتخابات والحدود خلال انتخابات عام 2018. واندرجت الشكاوى تحت فئات مختلفة، ومنها على سبيل المثال:

- ادعاءات إدراج ناخبين غير مقيمين في سجل الناخبين في قسم معين من أقسام الاقتراع؛
- عدم ظهور أسماء الناخبين في سجل الناخبين؛
- تضارب الموظفين في بعض أقسام الاقتراع؛
- رشوة الناخبين من جانب بعض المرشحين الطامحين؛
- قيام بعض المرشحين بنقل الناخبين من دون تصريح؛
- حشد الأصوات خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية؛
- عدم قبول نتائج الانتخابات من جانب بعض المرشحين والناخبين في بعض الحالات.

(12) المادة 86 من قانون الدستور وانتخابات المرأة في مجلس النواب رقم 9 لعام 2018.

(13) تقرير الانتخابات الوطنية لعام 2018، لجنة الانتخابات والحدود.

-74 وسجلت منطقة مانزيني أكبر عدد من الشكاوى التي بلغت أربعاً وستين شكوى (64). وتلي هذه المنطقة مناطق لوبومبو وهوهو و شيسيلويني بثمانٍ وعشرين شكوى (28) وتسعة عشرة (19) وست عشرة شكوى (16) على التوالي.

السلطة التنفيذية

-75 يتمتع الملك، بصفته رأس الدولة، بسلطة تنفيذية لممارسة هذه الصالحيات إما مباشرة أو من خلال مجلس الوزراء أو أحد الوزراء⁽¹⁴⁾. ورئيس الوزراء هو رئيس الحكومة المعين بموجب المادة 67 من الدستور.

-76 وتألف السلطة التنفيذية من الوزارات الحكومية التالية:

- (أ) مكتب رئيس الوزراء
- (ب) مكتب نائب رئيس الوزراء
- (ج) وزارة الزراعة
- (د) وزارة التجارة والصناعة
- (ه) وزارة التخطيط الاقتصادي والتنمية
- (و) وزارة التربية والتدريب
- (ز) وزارة المالية
- (ح) وزارة الخارجية وال العلاقات الدولية
- (ط) وزارة الصحة
- (ي) وزارة الداخلية
- (ك) وزارة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا
- (ل) وزارة العدل والشؤون الدستورية
- (م) وزارة العمل والضمان الاجتماعي
- (ن) وزارة الإسكان والتنمية الحضرية
- (س) وزارة الموارد الطبيعية والطاقة
- (ع) وزارة الخدمة العامة
- (ف) وزارة الأشغال العامة والنقل
- (ص) وزارة الرياضة والثقافة وشئون الشباب
- (ق) وزارة السياحة والشؤون البيئية
- (ر) وزارة إدارة تينخوندلا والتنمية
- (ش) وزارة الدفاع

(14) المادة 64 من الدستور.

-77 وتحضع الوزارات المذكورة أعلاه لإشراف الوزراء الرئيسيين الذين يعينهم الملك بناءً على مشورة لجنة الخدمة المدنية.

الهيئة القضائية

-78 يستند النظام القضائي في إسواتيني إلى نظام التقاضي وفقاً للقانون العام الهولندي الروماني، ويتألف من المحاكم الأعلى درجة والمحاكم الأدنى درجة. وتشمل المحاكم الأعلى درجة شعبتين، بما في ذلك المحكمة العليا⁽¹⁵⁾ ومحكمة القضاء العالي⁽¹⁶⁾. وللمحكمة العليا اختصاص الاستئناف والمراجعة، في حين أن لمحكمة القضاء العالي اختصاصاً أصلياً غير محدود في الإجراءات المدنية والجنائية، وختصاص الاستئناف (النظر في الطعون المدنية والجنائية من قرارات المحاكم الأدنى درجة والبت فيها). وعلاوة على ذلك يوجد في محكمة القضاء العالي قسم للقضايا التجارية.

-79 وتعمل المحكمة الصناعية ومحكمة الاستئناف الصناعية كمحاكم متخصصتين للنظر في القضايا المتعلقة بالعمل والبت فيها. وأنشئت هذه المحاكم بموجب قانون العلاقات الصناعية رقم 1 لعام 2000 (بصيغته المعدلة). وتتألف المحكمة من قاضٍ يرأسها وقضاة وعضويين معينين أو مناوين.

-80 ويعين الملك قضاة المحاكم العليا بناءً على مشورة هيئة الخدمات القضائية.

-81 وأنشئت لجنة التوفيق والوساطة والتحكيم بموجب قانون العلاقات الصناعية وتعمل كحل بديل للمنازعات المتعلقة بمسائل العمل. ويتمتع المحكمون في لجنة التوفيق والمصالحة والتحكيم بجميع الصلاحيات العلاجية المخولة لمحكمة الصناعية في البت في مسائل الفصل.

-82 وتشمل المحاكم الأدنى درجة محاكم الصلح (المصنفة على أنها عادية⁽¹⁷⁾ عليا⁽¹⁸⁾ ورئيسية⁽¹⁹⁾) وكذلك محاكم إسواتيني الوطنية. وأنشئت محاكم الصلح بموجب قانون محاكم الصلح رقم 66 لعام 1938، وتعين هيئة الخدمات القضائية قضاة الصلح. وأنشئت محاكم إسواتيني الوطنية بموجب قانون المحاكم السوازية رقم 80 لعام 1950، ويعين الملك رؤساء هذه المحاكم بصورة مستقلة عن هيئة الخدمات القضائية لإقامة القانون والعرف في إسواتيني.

-83 وفي عام 2021، أنشئت محاكم المطالبات الصغيرة في جميع مناطق البلد⁽²⁰⁾. وسيؤدي تفعيل هذه المحاكم إلى زيادة سهولة ممارسة أعمال إنفاذ العقود، فضلاً عن توفير وسائل أرخص لحل المنازعات التجارية والمالية بين الشركات الصغيرة والمتوسطة والأفراد. وتبلغ قيمة الاختصاص النقدي لهذه المحاكم عشرين ألف (20 000) ليلانغيني.

(15) أنشئت بموجب المادة 145 (1) من الدستور وقانون الاستئناف في المحاكم رقم 74 لعام 1954.

(16) أنشئت بموجب المادة 150 (1) من الدستور وقانون محكمة القضاء العالي رقم 20 لعام 1954.

(17) جميع الإجراءات المسموح بها بموجب القانون أو الممارسة، والإجراءات التي لا تتجاوز فيها قيمة المطالبة أو المسألة المتنازع عليها 10 000 ليلانغيني.


(18) جميع الإجراءات المسموح بها بموجب القانون أو الممارسة، والإجراءات التي لا تتجاوز فيها قيمة المطالبة والمسألة المتنازع عليها 20 000 ليلانغيني.

(19) جميع الإجراءات المسموح بها بموجب القانون أو الممارسة، والإجراءات التي لا تتجاوز فيها قيمة المطالبة والمسألة المتنازع عليها 30 000 ليلانغيني.

(20) أنشئت بموجب قانون المطالبات الصغيرة رقم 6 لعام 2011 (بصيغته المعدلة).

-84- وفيما يلي هيكل السلطة القضائية:

هيكل المحاكم



النظام القانوني

-85- تطبق إسواتيني نظاماً قانونياً مزدوجاً يتتألف من مجموعتين متميزتين من المعايير القانونية، وعلى الرغم من كونهما مجموعتين مميزتين فإنهما متلازمتان. ويتألف القانون العام من القانون الهولندي الروماني العام والنظام الأساسي الذي بدأ استخدامه كقانون عام لإسواتيني في عام 1907⁽²¹⁾. وللقانون العام ولالية قضائية على جميع الأشخاص داخل أراضي إسواتيني.

-86- واستمر تطبيق القانون العام عقب الاستقلال في عام 1968 ولا يزال مستخدماً حتى الآن، وهو ما يؤكد الدستور في مادته 252(1) التي تنص على ما يلي: ”رهنا بأحكام هذا الدستور أو أي قانون مكتوب آخر، تؤكد المبادئ والقواعد التي شكلت مباشرة قبل 6 أيلول/سبتمبر 1968 (يوم الاستقلال) مبادئ وقواعد القانون العام الروماني الهولندي بصيغتها المطبقة على إسواتيني منذ 22 شباط/فبراير 1907، وتطبق وتتنفذ كقانون عام لإسواتيني ما لم تتعارض هذه المبادئ أو القواعد مع هذا الدستور أو النظام الأساسي.“.

-87- ويشمل القانون العرفي لإسواتيني التقاليد والأعراف التي مارسها شعب إسواتيني وانتقلت عبر الأجيال. ووفقاً للمادة 252(2) من الدستور، فإن قانون إسواتيني العرفي معترف به ويمكن تطبيقه كجزء من قانون إسواتيني، مع مراعاة أحكام الدستور. كما أن مبادئ قانون إسواتيني العرفي، والتي تُعرف أيضاً باسم القانون والعرف في سوازيلند، معترف بها وتُطبق كجزء من قانون إسواتيني.

-88- والدستور هو القانون الأسمى في إسواتيني، وأي قانون يتعارض مع الدستور يعتبر باطلًا بقدر تعارضه مع الدستور⁽²²⁾.

(21) المادة 252 (1) من الدستور.

(22) المادة 2 من الدستور.

-89 - وترسخ المادة 268 سيادة الدستور من حيث علاقته بالقانون القائم. وتنص المادة على ما يلى:

١١' يُفسّر القانون القائم قدر الإمكان، بعد أن دخل هذا الدستور حيز النفاذ، مع ما يتضمنه من تعديلات وتكيفات وتغييرات واستثناءات قد تكون ضرورية لجعله متوافقاً مع الدستور.

لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "القانون القائم" القانون المكتوب وغير المكتوب، بما في ذلك القانون العرفي لإسواتيني بصيغته التي كان عليها مباشرة قبل بدء نفاذ هذا الدستور، بما في ذلك أي قانون برلماني أو تشريع فرعي وضع أو صدر قبل ذلك التاريخ ودخل حيز النفاذ في ذلك التاريخ أو بعده.

الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

- 90- ثُسُج المنظمات غير الحكومية بمقتضى قانون الشركات لعام 2009 بموجب المادة 17، باعتبارها منظمات خيرية أو غير ربحية، مما يجعلها وبالتالي خاضعة لرقابة تنظيمية. ومع ذلك، تُبذل جهود لوضع إطار قانوني، ينص على، المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وبنظمها بصورة شاملة.

91- وتولى وزارة الداخلية التنظيم الرقابي للمنظمات غير الحكومية. وتعترف الحكومة بالمنظمات غير الحكومية كشركاء متساوين في التنمية. وتمثل الجمعية التسييقية للمنظمات غير الحكومية هيئة جامعة قائمة على العضوية للمنظمات غير الحكومية تأسست في عام 1983.

- 92 وُتُّبِّقُ حاليًّا سياسة وطنية للمنظمات غير الحكومية صدرت في عام 2005، وتحدد هذه السياسة متطلبات عمليات طلب التسجيل والإعانة للمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وتتضمن كذلك على إنشاء آلية تنسق لتسهيل الاتصال بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

- 93 وتتضمن السياسة أيضاً مبادئ توجيهية للمنظمات غير الحكومية من أجل رصد المحاسبة المالية وتقدير الخدمات إلى المنظمات المانحة التي تتطلب سجلات شاملة لضمان سلامة استخدام مساعداتها. ويبحث البلد حالياً وضع إطار قانوني ينظم شؤون المنظمات غير الحكومية.

إقامة العدل

الف- ببين الجدول 17 حالات الوفاة الناتجة عن العنف والجرائم التي تشكل تهديداً للحياة التي أبلغ عنها خلال السنوات الخمس الماضية

الجدول 17 - حوادث الوفاة والجرائم التي شكل تهديداً للحياة

2021	2020	2019	2018	2017	الجريمة
151	148	138	123	130	القتل
150	117	159	103	107	الشروع في القتل
907	941	889	501	442	الاغتصاب
4 198	4 178	4 937	4 681	4 762	الإيذاء البدني الجسيم الناتج عن الاعتداء
292	174	249	158	215	السطو المسلح
1 912	1 620	2 263	1 837	2 069	السطو
7 610	7 178	8 635	7 403	7 725	المجموع

باء - الجدول 18 - عدد الأشخاص الذين مثوا أمام المحاكم لارتكابهم جرائم عنف مختلفة:

الجريمة	3 493	2020	2021
القتل		149	190
الشروع في القتل		79	112
الاغتصاب		377	294
الإيذاء البدني الجسيم الناتج عن الاعتداء		2 506	1 988
السطو المسلح		15	43
السطو		367	258
المجموع	2 885	3 493	2 885

جيم - السجناء

الجدول 19 - 0 - أعداد السجناء من 2018 إلى 2022

السنة	عدد السجناء
2018	3 394
2019	3 756
2020	3 451
2021	3 832
2022	3 359

السجناء بحسب نوع الجنس

الجدول 19 - 1 - الإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس من 2018 إلى 2022

السنة	نكور	إناث
2018	3 209	260
2019	3 187	89
2020	3 562	273
2021	3 177	194
2022	3 161	198

العمر

الجدول 19-2- السجناء بحسب الفئة العمرية من 2018 إلى 2022

السنة	العمر	
2018	18 أو أقل	345
	24-19	797
	25-30	896
	31-36	611

	العمر	السن
376	42-37	
175	48-43	
132	54-49	
62	55 +	
376	أو أقل 18	2019
826	24-19	
977	30-25	
676	36-31	
413	42-37	
225	48-43	
150	54-49	
113	55 +	
340	أو أقل 18	2020
741	24-19	
894	30-25	
637	36-31	
391	42-37	
212	48-43	
127	54-49	
109	55 +	
372	أو أقل 18	2021
820	24-19	
960	30-25	
682	36-31	
482	42-37	
222	48-43	
162	54-49	
152	55 +	
301	أو أقل 18	2022
803	24-19	
820	30-25	
650	36-31	
377	42-37	
163	48-43	
118	54-49	
117	55 +	

دال - الجدول 19-3 - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

عدد الوفيات	السن
11	2018
8	2019
16	2020
15	2021

الجدول 19-4- مدة العقوبة *الحبس الاحتياطي للجناة في انتظار المحاكمة

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2018

المؤسسة الإصلاحية	مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2018																											
	مجموع عدد السجناء		61 +		60-56		55-51		50-46		45-41		40-36		35-31		30-26		25-21		20-16		15-11		10-6		5-1	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مادانوا	791	0	188	0	97	0	61	0	59	0	73	0	58	0	70	0	51	0	30	0	49	0	25	0	19	0	11	
محبوسون احتياطياً	11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	5	0	0	0	0	0	2		
مادانون	108	0	0	0	8	0	7	0	3	0	6	0	4	0	15	0	32	0	11	0	5	0	4	0	10	0	3	
محبوسون احتياطياً	248	0	15	0	35	2	17	0	22	2	48	0	19	2	10	0	3	0	9	0	20	0	12	0	12	2	26	
مادانون	169	0	16	0	24	0	0	0	19	0	0	0	31	0	0	0	5	0	33	0	9	0	17	0	10	1	5	
نهاوغانو	100	0	0	0	3	0	1	0	1	0	4	0	2	0	1	0	2	0	1	0	6	0	13	0	27	2	39	
محبوسون احتياطياً	166	0	50	0	45	0	1	0	24	0	1	0	12	0	0	0	0	33	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
مادانون	21	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9	0	12	
الأحداث	153	0	31	0	25	0	1	0	12	0	1	0	13	0	3	0	5	0	15	0	2	0	6	0	1	0	38	
محبوسون احتياطياً	58	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	1	0	4	0	2	0	3	0	9	0	8	0	29	
ماويلاولا	206	0	11	0	20	0	0	0	1	0	0	0	30	0	27	0	12	0	25	0	40	0	37	0	3	0	0	
محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	2	0	5	0	8	0	8		
مادانون	250	0	6	0	3	0	4	0	1	0	3	0	0	0	5	0	5	0	8	0	12	0	29	3	45	2	129	
محبوسون احتياطياً	113	0	2	0	4	0	0	0	0	1	0	0	0	3	0	7	0	1	0	5	0	6	2	29	6	55		
مادانون	258	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	13	0	9	0	51	1	43	4	140		
محبوسون احتياطياً	93	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	2	0	2	0	0	0	1	0	29	0	56	
مركز الحبس الاحتياطي في زاخيل	30	0	0	0	0	0	1	0	2	0	2	0	4	0	3	0	3	0	7	0	4	0	4	0	0	0	0	
محبوسون احتياطياً	275	0	2	0	4	0	5	0	5	0	3	0	10	0	15	0	21	0	43	0	38	0	20	0	65	0	44	
مادانون	277	0	31	0	9	0	39	0	69	0	3	0	38	0	3	0	2	0	39	0	11	0	19	0	11	0	3	
محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
مادانون	55	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11	0	1	0	2	0	20	0	0	0	12	0	5	0	0	
محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
مادانون	27	0	10	0	2	0	1	0	0	0	1	0	1	0	0	0	1	0	1	0	2	0	1	0	4	0	3	
محبوسون احتياطياً	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	1	

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2018

مجموع عدد السجناء		61 +		60-56		55-51		50-46		45-41		40-36		35-31		30-26		25-21		20-16		15-11		10-6		5-1		المؤسسة الإصلاحية	
نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث
217	2 284	11	336	20	213	0	115	1	189	0	90	30	174	27	100	12	106	25	210	40	103	37	168	7	148	7	206	مدانون	المجموع
43	925	0	19	0	46	2	23	0	28	2	56	0	36	4	32	0	39	0	65	2	77	5	61	10	179	18	264	محبوسون احتياطياً	المجموع الكلي
260	3 209	11	355	20	259	2	138	1	217	2	146	30	210	31	132	12	145	25	275	42	180	42	229	17	327	25	470		

مدة احتجاز الأشخاص المدنيين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2019

المسنون	الجنس	مجموع عدد																		المؤسسة الإصلاحية										
		61+	60-56	55-51	50-46	45-41	40-36	35-31	30-26	25-21	20-16	15-11	10-6	5-1	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور											
0	804	0	334	0	82	0	60	0	48	0	40	0	61	0	18	0	21	0	60	0	27	0	22	0	17	0	14	مدانون	ماداسفا	
0	7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	0	0	1	محبسون احتياطياً		
1	140	0	4	0	7	0	2	0	3	0	9	0	11	0	15	0	17	0	11	0	16	10	0	9	1	26	مدانون	مبليان		
15	174	0	9	0	9	0	11	0	6	0	14	0	11	0	9	0	14	0	15	0	14	1	18	2	23	4	21	محبسون احتياطياً		
5	170	0	38	0	21	0	5	0	11	0	6	0	19	0	8	0	0	1	26	1	16	2	9	1	8	0	3	مدانون	نهالنغانو	
0	97	0	2	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	7	0	7	0	26	0	50	محبسون احتياطياً		
0	130	0	41	0	44	0	0	0	13	0	6	0	14	0	0	0	0	0	12	0	0	0	0	0	0	0	0	مدانون	مالكينز	
0	31	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	0	23	محبسون احتياطياً	
0	162	0	5	0	3	0	5	0	10	0	6	0	11	0	8	0	12	0	16	0	9	0	12	0	26	0	39	مدانون	الأحداث	
0	58	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	6	0	5	0	2	0	3	0	8	0	32	محبسون احتياطياً		
200	0	0	0	0	0	10	0	17	0	12	0	15	0	29	0	24	0	18	0	30	0	23	0	13	0	9	0	ماوليولا		
29	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	3	0	0	0	5	0	4	0	15	0	محبسون احتياطياً			
4	196	0	5	0	1	0	2	0	3	0	1	0	2	0	4	0	2	0	6	0	4	0	20	0	25	4	129	مدانون	بيغ بند	
3	137	0	3	0	1	0	2	0	1	0	1	0	2	0	2	0	3	0	1	0	15	0	12	2	35	1	59	محبسون احتياطياً		
5	252	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	2	0	4	0	11	0	19	0	85	5	130	مدانون	بيغ بيك		
2	85	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	7	0	8	0	22	2	45	محبسون احتياطياً		

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحسوبين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2019

المؤسسة الإصلاحية	مجموع عدد السجناء													
	61 +	60-56	55-51	50-46	45-41	40-36	35-31	30-26	25-21	20-16	15-11	10-6	5-1	
الجنس الاحتياطي	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث
مدانون	34	0	0	0	2	0	1	0	2	0	7	0	4	0
محسون احتياطياً	328	0	0	0	38	0	27	0	25	0	35	0	25	0
بالنكلين	295	0	45	0	24	0	36	0	63	0	8	0	46	0
محسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مانكلين	53	0	8	0	0	0	0	0	1	0	9	0	13	0
محسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الجاتيون	25	0	13	0	0	1	0	0	0	0	2	0	2	0
محسون احتياطياً	9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	3	0
المجموع مدانون	2 261	0	493	0	184	10	107	17	153	12	79	15	279	29
محسون احتياطياً	926	0	14	0	49	0	40	0	32	0	50	2	38	0
المجموع الكلي	3 187	0	507	0	233	147	17	185	12	129	17	317	29	66

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحسوبين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2020

المؤسسة الإصلاحية	مجموع عدد السجناء													
	61 +	60-56	55-51	50-46	45-41	40-36	35-31	30-26	25-21	20-16	15-11	10-6	5-1	
ماداسفا	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث	نكور إباث
مدانون	1 021	0	323	0	145	0	81	0	51	0	74	0	95	0
محسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مبابان	143	0	7	0	9	0	3	0	10	0	6	0	14	0
محسون احتياطياً	160	0	3	0	7	0	2	0	5	0	10	0	17	0
نهلانغافو	175	2	49	0	14	0	0	0	0	1	0	27	0	1
محسون احتياطياً	113	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0
مالكيرنر	171	0	75	0	54	0	0	0	15	0	10	0	8	0
محسون احتياطياً	39	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الأحداث	193	0	0	0	1	0	3	0	9	0	10	0	9	0

مدة احتجاز الأشخاص المدنيين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2020

المؤسسة الإصلاحية	مدة احتجاز الأشخاص المدنيين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2020													
	5-1	10-6	15-11	20-16	25-21	30-26	35-31	40-36	45-41	50-46	55-51	60-56	61 +	مجموع عدد السجناء
محبوسون احتياطياً	0	59	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مادانون	216	0	5	0	7	0	13	0	15	0	5	0	21	0
محبوسون احتياطياً	16	0	0	0	0	0	2	0	0	0	3	0	0	0
مادانون	3	284	0	7	0	9	0	4	0	3	0	6	0	1
محبوسون احتياطياً	3	109	0	2	0	1	0	3	0	2	0	4	0	0
مادانون	6	256	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	2
بيغ بيك	6	81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
محبوسون احتياطياً	0	34	0	0	0	0	3	0	3	0	2	0	0	0
الحبس الاحتياطي	0	288	0	0	0	13	0	6	0	4	0	5	0	0
مادانون	0	345	0	82	0	38	0	33	0	61	0	4	0	1
محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مادانون	0	56	0	4	0	0	0	0	0	2	0	2	0	0
مانكابين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مادانون	0	32	0	13	0	0	0	2	0	0	0	1	0	0
الجنائيون	0	3	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0
محبوسون احتياطياً	228	2 710	7	560	7	270	13	129	15	156	5	116	21	233
مادانون	45	852	0	5	0	21	2	12	2	12	0	20	3	36
المجموع	273	3 562	7	565	7	291	15	141	17	168	5	136	24	269
المجموع الكلي														

* المحبوسون احتياطياً - الجناء في انتظار المحاكمة

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2021

المؤسسة الإصلاحية	مجموع عدد السجناء																													
	61 +	60-56	55-51	50-46	45-41	40-36	35-31	30-26	25-21	20-16	15-11	10-6	5-1																	
مادانون	870	0	764	0	39	0	7	0	2	0	0	0	19	0	3	0	11	0	8	0	4	0	7	0	5	0	1			
محبوسون احتياطياً	8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8				
مادانون	109	0	1	0	3	0	5	0	2	0	8	0	4	0	6	0	9	0	12	0	7	0	17	0	14	0	21			
محبوسون احتياطياً	119	0	4	0	6	0	2	0	4	0	3	0	6	0	5	0	12	0	7	1	9	1	11	4	21	7	35			
مادانون	137	0	11	0	24	0	2	0	0	0	29	0	14	0	0	0	1	0	22	0	8	0	11	0	11	7	8			
محبوسون احتياطياً	106	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	13	0	9	2	82	
مادانون	142	0	55	0	50	0	0	0	21	0	8	0	7	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
محبوسون احتياطياً	23	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11	0	0	0	0
مادانون	169	0	0	0	2	0	7	0	7	0	9	0	7	0	7	0	7	0	17	0	14	0	35	0	37	0	20	0	20	
محبوسون احتياطياً	46	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	3	0	3	0	5	0	7	0	6	0	5	0	9	0	7	0	7	
مادانون	30	0	6	0	12	0	8	0	19	0	19	0	12	0	18	0	15	0	0	0	7	0	0	0	8	0	0	0	0	
محبوسون احتياطياً	17	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	4	0	0	0	0	0	2	0	4	0	1	0	0	0	3	0	0	0	0
مادانون	306	8	0	0	3	0	3	0	3	0	4	0	7	0	9	0	21	0	19	0	20	0	51	0	61	1	97	0	97	
محبوسون احتياطياً	95	0	1	0	1	0	1	0	2	0	2	0	3	1	2	0	2	2	3	0	2	0	6	0	25	2	45	0	45	
مادانون	217	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	3	0	4	0	11	0	20	0	27	0	36	0	44	0	71	0	71		
محبوسون احتياطياً	84	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	3	0	1	0	9	0	8	0	12	2	49	0	49	
مادانون	37	0	1	0	2	0	3	0	3	0	1	0	4	0	3	0	1	0	4	0	2	0	2	0	5	0	6	0	6	
محبوسون احتياطياً	329	0	15	0	15	0	10	0	37	0	29	0	44	0	56	0	28	0	25	0	13	0	32	0	10	0	15	0	15	
مادانون	308	0	51	0	34	0	9	0	54	0	8	0	36	0	2	0	10	0	55	0	11	0	17	0	1	0	0	0	0	
محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
مادانون	44	0	14	0	4	0	0	0	4	0	0	0	5	0	0	0	0	0	6	0	3	0	5	0	3	0	0	0	0	
محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
مادانون	19	0	8	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	0	0	2	0	0	6	0	
محبوسون احتياطياً	9	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	
المجموع	155	2 358	38	905	6	161	12	36	8	92	19	69	19	106	12	34	18	71	15	165	0	99	7	181	0	183	16	230	0	230
محبوسون احتياطياً	39	819	0	21	0	23	0	13	0	43	3	36	4	56	1	66	0	50	4	44	5	51	2	77	4	97	16	247	0	247
المجموع الكلي	194	3 177	38	926	6	184	12	49	0	135	22	105	23	162	13	100	18	121	19	209	5	150	9	258	4	280	32	477	0	477

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2022

	المؤسسة الإصلاحية	مجموع عدد السجناء																		
		61 +	60-56	55-51	50-46	45-41	40-36	35-31	30-26	25-21	20-16	15-11	10-6	5-1	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث
ماداسفا	مدانون	816	0	698	0	13	0	31	0	7	0	8	0	13	0	5	0	9	0	10
مادابان	محبوسون احتياطياً	9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
مادابان	مدانون	113	0	0	0	2	0	4	0	4	0	7	0	8	0	9	0	10	0	12
نهلانغافو	محبوسون احتياطياً	123	1	4	0	7	1	4	0	6	0	4	0	5	0	7	0	16	1	8
نهلانغافو	مدانون	124	0	26	0	6	0	8	0	2	0	4	0	13	0	9	0	20	0	2
مالكيرن	محبوسون احتياطياً	137	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	52
الأحداث	مدانون	140	0	55	0	50	0	0	0	21	0	9	0	5	0	0	0	0	0	0
ماويلايلا	محبوسون احتياطياً	19	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
بيغ بند	مدانون	145	0	0	0	2	0	7	0	7	0	9	0	7	0	7	0	16	0	15
بيغ بند	محبوسون احتياطياً	41	0	0	0	0	0	0	0	3	0	4	0	3	0	4	0	6	0	4
الجنس الاحتياطي	مدانون	152	0	4	0	19	0	30	0	28	0	0	0	9	0	26	0	10	0	2
بال يكن	محبوسون احتياطياً	0	0	0	1	0	0	0	2	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0
بال يكن	مدانون	293	0	5	0	3	0	5	0	3	0	13	0	12	0	8	0	22	0	15
مالكين	محبوسون احتياطياً	103	0	3	0	4	0	6	0	3	0	2	1	4	0	5	0	6	1	11
الجنايون	مدانون	213	0	0	0	0	0	0	0	1	0	2	0	8	0	9	0	21	0	20
مالكين	محبوسون احتياطياً	76	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	3	0	1	0	3	0	5
مدانون	مدانون	36	0	2	0	1	0	2	0	1	0	2	0	4	0	3	0	6	1	11
مدانون	محبوسون احتياطياً	325	0	15	0	6	0	15	0	51	0	21	0	33	0	43	0	35	0	25
مدانون	مدانون	366	0	85	0	41	0	27	0	59	0	6	0	38	0	0	0	3	0	65
مدانون	محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مدانون	مدانون	56	0	11	0	6	0	0	0	2	0	1	0	7	0	1	0	17	0	4
مدانون	محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مدانون	مدانون	18	0	8	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	0	6
مدانون	محبوسون احتياطياً	8	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0

مدة احتجاز الأشخاص المدنيين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2022

المؤسسة الإصلاحية		مجموع عدد السجناء																									
		61 +		60-56		55-51		50-46		45-41		40-36		35-31		30-26		25-21		20-16		15-11		10-6		5-1	
		نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث	نكور	إناث
158	2 320	4	890	19	124	30	84	28	106	0	61	9	109	26	50	10	87	8	160	1	93	7	148	2	142	14	266
40	841	1	23	1	17	1	25	2	63	0	32	3	51	0	67	0	67	5	50	0	98	2	61	8	95	17	201
198	3 161	5	913	20	141	31	109	30	169	0	93	12	160	26	117	10	154	13	210	1	191	9	209	10	237	31	461

ثالثاً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ألف- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

الحالات	الاتفاقية/الصك
صادقت عليه في 26 آذار/مارس 2004	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966
صادقت عليه في 26 آذار/مارس 2004	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966
صادقت عليه في 7 نيسان/أبريل 1969	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965
صادقت عليها في 26 آذار/مارس 2004	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979
صادقت عليها في 26 آذار/مارس 2004	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، 1984
صادقت عليها في 7 أيلول/سبتمبر 1995	اتفاقية حقوق الطفل، 1989
صادقت عليها في 24 أيلول/سبتمبر 2012	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
صادقت عليه في 24 أيلول/سبتمبر 2012	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لم تصدق عليها	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990
وَقَعَت في 25 أيلول/سبتمبر 2007	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
لم تصدق عليها	
صادقت عليه في 24 أيلول/سبتمبر 2012	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000
صادقت عليه في 24 أيلول/سبتمبر 2012	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000
لم يوقع	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الاتصال الفرادي، 1966
لم يوقع	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، 1989
لم يوقع	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، 1999
لم يوقع	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بشأن الزيارات المنتظمة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية والدولية إلى أماكن الاحتجاز، 2002

باء - اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة

الحالات	الاتفاقية/الصك
لم توقع	الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، بصيغتها المعدلة في عام 1955
لم توقع	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948
لم توقع	اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، 1949
انضمت إلى الاتفاقية في 14 شباط/فبراير 2000 وإلى البروتوكول في 28 كانون الثاني/يناير 1969	الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الملحق بها

الحالات	الاتفاقية/الصك
انضمت إليها 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 1954
انضمت إليها 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	الاتفاقية المتعلقة بخضusal حالات انعدام الجنسية، 1961
لم يوقع	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998
وّقعت الاتفاقية في 14 كانون الأول/ديسمبر 2000 وصدقّت عليه في 24 أيلول/سبتمبر 2012	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وبيروتوكولاها المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبنّع الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه
وّقعت البروتوكول في 8 كانون الثاني/يناير 2001 وصدقّت عليه في 24 أيلول/سبتمبر 2012	(أ) بروتوكول مكافحة التهريب عن طريق البر والبحر
انضمت إلى البروتوكول 24 أيلول/سبتمبر 2012	(ب) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة

جيم - اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الحالات	الاتفاقية/الصك
صدقّت عليها في 26 نيسان/أبريل 1978	الاتفاقية المتعلقة بالراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921 (رقم 14)
صدقّت عليها في 26 نيسان/أبريل 1978	اتفاقية العمل الجبّري، 1930 (رقم 29)
صدقّت عليها في 5 حزيران/يونيه 1981	اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81) توصية بشأن العمال المهاجرين، 1949 (رقم 86)
صدقّت عليها في 26 نيسان/أبريل 1978	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)
لم توقع	اتفاقية العمال المهاجرين، 1949 (رقم 97)
صدقّت عليها في 26 نيسان/أبريل 1978	الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)
صدقّت عليها في 5 حزيران/يونيه 1981	اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)
لم تصدق عليها	الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)
صدقّت عليها 28 شباط/فبراير 1979	اتفاقية إلغاء العمل الجبّري، 1957 (رقم 105)
لم تصدق عليها	اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957 (رقم 106)
صدقّت عليها في 5 حزيران/يونيه 1981	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)
لم تصدق عليها	اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)
لم تصدق عليها	اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)
صدقّت عليها في 5 حزيران/يونيه 1981	اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1970 (رقم 131)
صدقّت عليها في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2002	اتفاقية الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة)، 1970 (رقم 132)
لم تصدق عليها	اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138)
لم تصدق عليها	اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)
لم تصدق عليها	اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، 1978 (رقم 151)
لم تصدق عليها	اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)
لم تصدق عليها	اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)
لم تصدق عليها	الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة، 1989 (رقم 169)
صدقّت عليها في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2002	اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)
لم تصدق عليها	اتفاقية حماية الأمة، 2000 (رقم 183)

دال - اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الحالة	الاتفاقية/الصك
وّقعت في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1970	الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، 1960

هاء - اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

الحالة	الاتفاقية/الصك
	اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني انضمت إليها في عام 2013 على الصعيد الدولي، 1993

واو - اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

الحالة	الاتفاقية/الصك
صادقت عليها في 28 حزيران/يونيه 1973	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949
صادقت عليها في 28 حزيران/يونيه 1973	اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر، 1949
صادقت عليها في 28 حزيران/يونيه 1973	اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 1994
صادقت عليها في 28 حزيران/يونيه 1973	اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949
صُدّق عليه 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995	البروتوكول الإضافي (الأول) إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977
صُدّق عليه 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995	البروتوكول الإضافي (الثاني) لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1977
صادقت عليها في 22 كانون الأول/ديسمبر 1998	اتفاقية أوتawa لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام، 1987

زاي - صدقت إسواتيني على الصكوك الإقليمية التالية أو انضمت إليها

الحالة	الاتفاقية/الصك
صادقت عليه في 15 أيلول/سبتمبر 1995	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)؛
صادقت عليه في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛
صادقت عليه في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012	البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)؛
انضمت إليها في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012	اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)؛
صادقت عليه في 16 كانون الثاني/يناير 1989	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
انضمت إليها في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012	ميثاق الشباب الأفريقي

فيما يلي الصكوك الإقليمية التي لم تصدق عليها إسواتيني:

- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
 - الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم؛
 - اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته؛
 - البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن.
- 94 وصدق إسواتيني على عدد من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الإقليمية والدولية أو انضمت إليها. وتواصل مملكة إسواتيني المشاركة في المناقشات والمشاورات الداخلية مع أصحاب المصلحة المعنيين لتحديد مسار العمل السليم بشأن المعاهدات التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها.

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

- 95 ينص الفصل الثالث (شريعة الحقوق) من الدستور على الإطار الدستوري لإسواتيني بشأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها واعمالها. والمبدأ الأساسي الذي يستند إليه الفصل المتعلق بشرعية الحقوق هو المساواة أمام القانون وعدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة 20.
- 96 وينص الدستور على أن محكمة القضاء العالي في إسواتيني هي المحكمة الابتدائية (ذات الاختصاص الابتدائي) لإنفاذ الحقوق الواردة في شريعة الحقوق⁽²³⁾. والأهم من ذلك أن الانتصاف متاح في الحالات التي يكون قد ارتكب فيها انتهاك أو يجري انتهاكه أو يرجح ارتكابه. وعلاوة على ذلك، أنشئت لجنة معنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة بموجب الدستور، وتتوفر هذه اللجنة أيضاً سبل انتصاف أو جير للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم. وتعزز اللجنة حقوق الإنسان وتحميها. وتمضي إسواتيني حالياً نحو ضمان امتثال اللجنة لمبادئ باريس وتواصل تطوير مشروع قانون حقوق الإنسان والإدارة العامة لتعزيزه بصورة كاملة.

- 97 ونطبيق إسواتيني نظاماً مزدوجاً يقتضي تكييف الصكوك الدولية مع السياق المحلي قبل الاحتياج بها في المحاكم المحلية⁽²⁴⁾. واعتمدت عدة تشريعات في محاولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشمل هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي لعام 2018 وللواحة المعتمدة في عام 2021.
- قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018.
- قانون حماية الطفل ورفاهه لعام 2012.
- قانون انتخاب عضوات مجلس النواب لعام 2018.

(23) المادة 35.

(24) تنص المادة 238 من الدستور على أن يخضع الاتفاق الدولي الذي تتفذه الدولة الطرف للتصديق والانضمام، ليصبح ملزماً للحكومة إما بموجب قانون برلماني أو بقرار من ثالثي الأعضاء على الأقل في جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان.

- قانون جهاز الشرطة رقم 22 لعام 2018.
 - قانون الخدمات الإصلاحية رقم 13 لعام 2017.
 - قانون قمع الإرهاب رقم 3 لعام 2008.
 - قانون النظام العام لسنة 2017.
 - مدونة الممارسات المتعلقة بالإجراءات الصناعية والاحتاجية لعام 2015.
 - مدونة الممارسات المتعلقة بالمجتمعات لعام 2017.
 - تعديل قانون العلاقات الصناعية لعام 2014.
 - قانون الإجراءات والأدلة الجنائية رقم 67 لعام 1938 (بصيغته المعدلة).
 - قانون اللاجئين رقم 15 لعام 2017.
- 98 وعلاوة على هذه التطورات التشريعية، أنشأت المملكة وحدة إصلاح القوانين لتحسين كفاءة توطين الصكوك الدولية ومواءمة القوانين مع دستور المملكة.

الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

- 99 فيما يلي المؤسسات التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على المستوى الوطني.

وزارة العدل والشؤون الدستورية

- 100 تتولى هذه المؤسسة المسئولية عن إقامة العدل من خلال مختلف الإدارات لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والامتثال لها نيابة عن الحكومة. وهذه المؤسسة تشمل الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة التي تتولى تنسيق مختلف معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها.

المحاكم

- 101 يُسند الدستور للمحاكم العليا وظائف هامة تتمثل في الحفاظ على الضوابط والتوازنات بين جهازي الدولة الآخرين. وعلاوة على ذلك، يكفل الدستور حماية حقوق الأفراد على النحو المنصوص عليه في شرعة القوانين. وصدرت وبالتالي عدّة أحكام تؤيد حقوق الأفراد أو الجماعات.

السوابق القضائية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان

يوضح الجدول 22 قضايا حقوق الإنسان مصنفة بحسب المسألة القانونية للمساواة وعدم التمييز

القضية	المسألة القانونية	القرار
النائب العام ضد ماري جويس بو أفان ⁽²⁵⁾	الطعن الدستوري في قانون تسجيل سندات الملكية الذي يحظر على النساء المتزوجات بموجب نظام ملكية الزوجين المشتركة تسجيل الممتلكات باسمائهن أو بصورة مشتركة بينهن وبين أزواجهن؛ على أساس أن القانون ينتهي الحق في المساواة الذي تكتفي به المادة 20 من الدستور.	في هذه القضية، ألغت المحكمة تشريعًا (قانون تسجيل سندات الملكية)، الذي كان يحظر حق المرأة المتزوجة بموجب الملكية المشتركة، من تسجيل الممتلكات باسمها أو بالاشتراك بينها وبين زوجها؛ وذلك على أساس أن القانون يُشكل انتهاكًا للحق في المساواة الذي تكتفي به المادة 20 من الدستور. وأمرت المحكمة البرلمان بسن تشريع علاجي في غضون سنة واحدة من تاريخ إصدار ذلك الأمر. وأمتناعاً لأمر المحكمة، عُدلت المادة 16 من قانون تسجيل سندات الملكية لتمثل المادة 20 من الدستور، والأكثر من ذلك أنها باتت تقتضي موافقة الزوج عندما يرغب أحد الزوجين في رهن الممتلكات أو التصرف فيها.
سيهلو غونينيان وآخرون ضد سيهلو غونينيان ⁽²⁶⁾	الطعن الدستوري في مفهوم القانون العام للسلطة الزوجية فيما يتصل بمنع المرأة المتزوجة من رفع دعوى ومقاضاتها من دون مساعدة زوجها.	أعلنت محكمة القضاء العالي أن قاعدة القانون العام التي تقضي بأن المرأة المتزوجة لا تتمتع بأهلية التقاضي من دون مساعدة زوجها تتعارض مع الحق الدستوري في المساواة، مما يلغي فعلياً مبدأ السلطة الزوجية من حيث منع المرأة المتزوجة من التقاضي من دون مساعدة. وأعلنت المحكمة أن المبدأ لا يتوافق مع المادتين 20 و28 من الدستور وأن بطلانه يسري اعتباراً من 25 آذار/مارس 2013، وهو التاريخ الذي يحق فيه لجميع النساء المتزوجات الخاضعة للسلطة الزوجية لأزواجهن رفع الدعاوى والتقاضي باسمائهن.
ماخوسازان بونيس ساكولو (ني دلاميني) وآخرون ضد جاستيس ساكولو وإثنين آخرين ⁽²⁷⁾	طعن دستوري في مبدأ القانون العام للسلطة الزوجية للزوج فيما يتعلق بما إذا كان ينتهي الحق في المساواة والكرامة للمرأة المتزوجة (بموجب نظام الملكية الزوجية المشتركة). وعلاوة على ذلك، جرى التماس إصدار أمر لإعلان عدم دستورية المادتين 24 و25 من قانون الزواج لعام 1964 وبطلانهما لعدم اتساقهما مع المادتين 20 و28 من دستور إسواتيني. والأساس الذي يستند إليه هذا الالتماس هو أن كلمة "أفريقي" في مادتي قانون الزواج تمييزية على أساسات العرق، ذلك أنها تفرض على الأزواج الأفريقيين النتائج العرفية للزواج، بينما يستفيد الأزواج	رأىت المحكمة أن مبدأ القانون العام للسلطة الزوجة تميّز ضد المرأة المتزوجة ويسّيء إلى الحق الدستوري في المساواة أمام القانون والحق في الكرامة، وأعلنت وبالتالي بطلانه. وأعلنت المحكمة كذلك أن المتزوجين بموجب قانون الزواج لعام 1964 وبموجب نظام الملكية المشتركة متساوون من حيث أهلية وسلطة التصرف في ممتلكات الزوجية. وأعلنت المحكمة كذلك بطلان المادة 24 من قانون الزواج، باستثناء الجزء الأول الذي ينص على ما يلي: " تكون النتائج المترتبة على الزواج بموجب هذا القانون متوافقة مع القانون العام بصفيحته المعدلة من حين إلى آخر ". وأعلنت المحكمة كذلك أن المادة 25 من قانون الزواج باطلة بأكملها.

(25) استئناف قضية النائب العام ضد ماري جويس بو أفان رقم 2010/12.

(26) سيهلو غونينيان وآخرون ضد سيهلو غونينيان [2013]، محكمة القضاء العالي في سوازيلند، 144.

القضية	المسئولة القانونية	القرار
غير الأفريقيين تلقائياً من النتائج المتربة على القانون العام.	غير الأفريقيين تلقائياً من النتائج المتربة على القانون العام.	غير الأفريقيين تلقائياً من النتائج المتربة على القانون العام.

حرية الوجдан أو الدين

القضية	الواقع	القرار
1- مجلس شيوخ جامعة إسواتيني ضد مازيا (2004/51) [2005] المحكمة العليا في سوازيلند، 10 (24 حزيران/يونيه 2005)	المدعى عليه مسيحي وعضو متدين في كنيسة طائفة السبتيين. وقد تسبب جدول امتحانات الجامعة في تضارب مع شعائره يشبوه العوار الإجرائي ومتعسف ومضلل الدينية، إذ طُلب منه الإجابة على أسئلة الامتحان يوم السبت. وكتب إلى الجامعة يطلب فيها تغيير جدول امتحانه، ولكن الجامعة رفضت على النحو التالي: "لذلك يُوسفنا إبلاغك أنه سيتعين عليك الاختيار بين حضور الامتحان أو الامتنال لوصايك العشر".	رأى المحكمة أن قرار الجامعة بحرمان الطالب في هذه الحالة من أي انتصاف يشبوه العوار الإجرائي ومتعسف ومضلل وغير معقول بصورة صارخة.

المشاركة السياسية

القضية	الواقع	القرار
سيتهولنرو وآخرون ضد رئيس الوزراء وأخرين، المحكمة السوازية، 2008/50	توجه المدعون إلى المحكمة بعد اعتقال النشطاء واستخدام قانون قمع الإرهاب ضد الأحزاب السياسية. مرشحين؛ ولكن يمكن لأعضاء الأحزاب أن يشاركون على أساس الجدارة الفردية. ويتوافق ذلك مع تفسير المحكمة العليا للمادة 79.	وفي هذه القضية، قررت المحكمة العليا عدم السماح للأحزاب السياسية بتقديم مرشحين؛ ولكن يمكن لأعضاء الأحزاب أن يشاركون على أساس الجدارة الفردية.

الحق في التعليم

القضية	الواقع والمسائل	القرار
الرابطة الوطنية لعمال المناجم السابقين في إسواتيني، القضية رقم 09/335	في 29 كانون الثاني/يناير 2009، قدمت رابطة عمال المناجم السابقين في إسواتيني (المدعي) ضد حكومة إسواتيني (المدعي عليه) طلباً بموجب القضية رقم 09/335 ضد حكومة إسواتيني لاستصدار أمر إلزامي بأن الحكومة مسؤولة بموجب المادة (6)(29) و(60) من دستور عام 2005 والقانون رقم 1 لعام 2005 بتوفير التعليم المجاني في المدارس العامة لكل طفل. وفي آذار/مارس 2009، أقامت محكمة cassation العليا دعوى ضد المدعي وأصدرت أمراً تقضيًّاً لم يُمنح المدعي بموجبه أي سبيل للانتصار.	في الحكم الصادر بتاريخ 16 آذار/مارس 2009 (09/335)، أكدت المحكمة عدم إمكانية تعليق المسؤولية الدستورية أو التنازل عنها لأي سبب أو لأي عذر، بما في ذلك نقص الأموال ونقص المعلمين، وما إلى ذلك.
وفي 23 تموز/يوليه 2009، أقام عمال المناجم الوطنيون السابقون في إسواتيني مرة أخرى دعوى قضائية ضد الحكومة بموجب القضية رقم 09/2168 يلتزمون فيها استصدار أمر إلزامي للحصول على شكل مناسب من أشكال الجبر من انتهاك مزعوم لل المادة (6)(29) والمادة (8) من دستور عام 2005. واعتراض المدعي عليه على الطلب نفسه. وأثار نقاطاً قانونية تشمل ما يلي: التناص إصدار أمر إلزامي للشئء نفسه وبالاستناد إلى الأساس نفسه ضد الطرف، ومع ذلك تم الفصل في هذه المطالبة من قبل المحكمة المختصة. ودفع المدعي عليه بأن طلب إنفاذ الأمر الصادر بموجب القضية رقم 09/335 قد أسيء فهمه. وقد اتخذت المحكمة حكمها بسبب ازدراه إجراءات المحكمة وليس بسبب تقديم طلب جديد ضد الطرف نفسه.	وقد منح المدعي الأمر الذي كان يتلمسه. وترى المحكمة أن توفير التعليم الابتدائي المجاني لا يتوقف على توافر الأموال، لأن ذلك غير منصوص عليه في الدستور. ولتنفيذ أمر المحكمة، قامت الحكومة بسن قانون التعليم الابتدائي المجاني لعام 2010 الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2009. وبدأ تنفيذ الأمر في البداية من خلال الدفع أولاً للصفين الأول والثاني. وطبق حتى الآن القانون المذكور تدريجياً حتى الصف السابع.	
إكسالتو ضد الخطوط الجوية الملكية لإسواتيني وأخر [2020/2258]	أصدرت المحكمة أمراً تقضيًّا رأته في أن ما نشره المدعي هو ممارسة لحرنته في التعبير والرأي على النحو الذي تكلفة المادة (1) و (2) والمادة (23) و (2) من دستور مملكة إسواتيني.	يعمل المدعي موظفاً لدى المدعي عليه الأول.
محكمة cassation العليا في سوازيلاند، 40 (25 آذار/مارس 2022)	ورأت المحكمة كذلك أن وقائع هذه القضية تخرج عن نطاق الظروف الاستثنائية المعترف بها في الدستور، وبالتالي فإن المنشور المشكوب بحقه هو ممارسة لحرية المدعي في التعبير والرأي. ورأته كذلك أن الحقوق الواردة في الموارد 14 و 23 و 24 من الدستور غير قابلة للانتهاك إلا بالقدر الذي ينص عليه الدستور صراحة.	وقد وجه صاحب العمل تهمًا تأديبية ضد المدعي، زعم فيها أنه أضر بسمعة جهة العمل من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وكان الموظف قد نشر على صفحته في حسابه على فيسبوك أنه "يمكنا الاستمرار ولكن لن يتغير شيء، لأن إرادة التغيير غير موجودة وأن كوتوكالا أو مزاكا ⁽²⁷⁾ . الديكتاتورية 101". ونشر ذلك على خلفية الفقق العام الذي ساد بشأن إنفاق الحكومة على السيارات الفارهة.

كوتوكالا أو مزاكا تعني الضرب بالعصا. (27)

لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة

102- لجنة حقوق الإنسان ونراة الإدراة العامة هي مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في البلد. وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب الدستور وكفلت بولية من ثلاثة محاور: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وإساءة استخدام السلطة؛ والعمل كلجنة مسؤولة عن النراة⁽²⁸⁾. وتتألف اللجنة من خمسة مفوضين كحد أقصى وخدمها أمانة.

103- ويجوز للجنة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الحالات التي يثبت أنها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تصحيحها أو عكس مسارها:

- نشر نتائج اللجنة وتوصياتها؛
- التفاوض والتسوية بين الأطراف المعنية؛
- تصعيد الشكوى والنتائج التي تتوصل إليها اللجنة بشأن تلك الشكوى إلى الرئيس المشرف على الشخص مرتكب المخالفة أو المؤسسة مرتكبة المخالفة؛
- إحالة المسألة إلى مدير النيابات العامة أو النائب العام لاتخاذ الإجراء المناسب لضمان إنهاء الفعل أو السلوك المخالف، أو التخلي عن الإجراءات المخالفة أو تغييرها؛
- إقامة دعاوى لتقيد إنفاذ أي تشريع أو لائحة عن طريق الطعن في صحة ذلك التشريع أو تلك اللائحة في حال طلب تبرير الفعل أو السلوك المخالف بالرجوع إلى ذلك التشريع أو تلك اللائحة.

104- وتنظم اللجنة دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين، مثل الشرطة والجيش وموظفي الإصلاحيات. ولتعزيز فهم حقوق الإنسان في البلد، تُنفذ اللجنة أيضاً برامج توعية عامة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. ولتمكيل عملها، تُشارك منظمات المجتمع المدني في أنشطة مختلفة تهدف إلى تمكين مجموعات الأقليات والمجتمعات المحلية الريفية في مجال الحقوق الأساسية.

لجنة الانتخابات والحدود

105- أنشئت لجنة الانتخابات والحدود بموجب المادة 90 من الدستور وقانون لجنة الانتخابات والحدود رقم 3 لعام 2013 الذي ينص على ولائيتها وتكوينها. وتشمل وظائف اللجنة ما يلي: مراقبة عملية تسجيل الناخبين والإشراف عليها؛ وضمان انتخابات نزيهة وحرة؛ واستعراض حدود مناطق التignonدلا (الدواير الانتخابية) لأغراض الانتخابات. وتقوم اللجنة أيضاً بتيسير توعية المواطنين أو الناخبين في الفترات الفاصلة بين الانتخابات. وتضم اللجنة كحد أقصى خمسة مفوضين وخدمها أمانة.

لجنة مكافحة الفساد

106- لجنة مكافحة الفساد هيئات قانونية أنشئت بموجب قانون منع الفساد لعام 2006. ويكفل القانون اللجنة بمنع الفساد والقضاء عليه من أجل ضمان عدم المساس بتقديم الخدمات من خلال تحويل أموال الدولة المخصصة للنهوض بحقوق الإنسان. وتتولى اللجنة أيضاً مكافحة الفساد من خلال تدخلات وبرامج مختلفة تهدف إلى توعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد التي تُؤدي إلى تزامن الالتزام بتعظيم الموارد المتاحة

(28) دستور إسواتيني، المادتان 164 و 243.

للنهوض بالحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها. وتتألف اللجنة من مفوض ونائبين للمفوض وموظفين لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

فرقة المهام المعنية بمحاربة الاتجار بالبشر

- 107- أنشئت فرقة المهام المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص وتهريبهم (”فرقة المهام“) بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم لعام 2009. وتتألف فرقة المهام من ممثلي من العديد من الوكالات الحكومية ووكالات إنفاذ القانون، وممثلي من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الأخرى ذات الصلة التي لديها خبرة مناسبة ومعرفة ودراية بالمشاكل والمسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص أو تهريبهم، بما في ذلك حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم أو المهربيين. وفي سبيل الإنفاذ الفعال لولايتهما، تُستكمل فرقة المهام بأمانة متفرغة مكرسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفريق للتصدي لحالات الطوارئ مؤلف من ممارسين في الخطوط الأمامية مكلفين برعاية الحالات الفردية للاتجار بالأشخاص.
- 108- وتُكلف فرقة المهام بتنسيق تنفيذ القانون وصياغة سياسات وبرامج لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص أو تهريبهم، بما في ذلك وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المتجر بهم أو المهربيين، ووضع برامج لتقديم الحماية للأشخاص المتجر بهم أو المهربيين، والشروع في برامج تنفيذية لتنوعية الجمهور بأسباب وعواقب الاتجار بالأشخاص أو تهريبهم.

إدارة الشؤون الجنسانية والأسرية

- 109- أنشئت مملكة إسواتيني وحدة لتنسيق الشؤون الجنسانية في عام 1997 لأغراض تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بالمساواة بين الجنسين في البلد. وفي عام 2014، حُولت هذه الوحدة إلى إدارة الشؤون الجنسانية والأسرية وتتبع حالياً مكتب نائب رئيس الوزراء. ويمثل تعميم المساواة بين الجنسين الولاية الأساسية لإدارة الشؤون الجنسانية والأسرية. وأُحدثت الإدارة عدداً من المبادرات لتنفيذ ولايتها، مثل بناء قدرات وزارات الحكومة المركزية، وجهات التسيير المسؤولة عن الشؤون الجنسانية والقائمين بالخطيط في جميع الوزارات الحكومية بشأن التخطيط والميزنة المراعيين للمنظور الجنسي.

الإدارة الوطنية لخدمات الأطفال

- 110- تأسست الإدارة الوطنية لخدمات الأطفال في عام 2016، وكُلفت بولاية تعزيز وحماية حقوق الطفل وتنسيق خدمات الأطفال في البلد. وتُكفل هذه الإدارة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لحماية حقوق الأطفال على المستوى الوطني وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية.

الوحدة الوطنية المعنية بالإعاقة

- 111- أنشأ البلد وحدة وطنية معنية بالإعاقة تابعة لمكتب نائب رئيس الوزراء لضمان توفير الدعم السياسي اللازم لوضع جميع الأطر التشريعية ذات الصلة بالإعاقة من أجل تهيئة بيئة مواتية لتعزيز مراعاة المسائل المتصلة بالإعاقة في جميع الأجهزة الحكومية. ويشمل ذلك وضع سياسات ولوائح واستراتيجيات استباقية لمعالجة مسائل الإعاقة.

- 112- وفي عام 2018، سنت إسواتيني قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018 الذي ينص على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم، ويعظر التشريع صراحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات، وينص على تعميم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قم المساواة مع غيرهم.

113- ويحصل الأشخاص ذوي الإعاقة على مساعدة مالية ومالية ومجموعة من الخدمات الاجتماعية وبرامج الدعم، مما يكفل لهم الوصول إلى الفرص والخيارات المتاحة لسائل المجتمع، والتتمتع بمستوى معيشي لائق، على النحو الموثق في المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إدارة الرعاية الاجتماعية

114- تحدد سياسة التنمية الاجتماعية الوطنية لعام 2010 بولاية إدارة الرعاية الاجتماعية. وتتوفر الإدارة المساعدة الاجتماعية للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من أجل تحسين نوعية الحياة، وتقدّم كذلك المساعدة التقنية للوزارات والإدارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والطوائف الدينية، وجماعات المصالح، من أجل التنفيذ الفعال للبرامج والخدمات التي من شأنها تمكّن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية المحرومة. وتوزع خدمات الإدارة بين مكاتب الرعاية الاجتماعية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي وعلى مستوى الدوائر الانتخابية.

إدارة اللاجئين

115- أنشأت وزارة الداخلية إدارة للاجئين مكلفة بولاية حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء في البلاد بموجب قانون اللاجئين رقم 15 لعام 2017. وتقدم الحماية إلى اللاجئين وما يتبع ذلك من خدمات أساسية يحتاج إليها اللاجئون وملتمسو اللجوء من خلال برنامج منهجي مصمم ليكون محطة واحدة لجميع من يحتاجون إلى المساعدة.

116- ويتّألف نظام اللاجئين في إسواتيني أساساً من ثلاثة وحدات. وهذه الوحدات هي الحكومة من خلال وزارة الداخلية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفرع منظمة الرؤية العالمية في إسواتيني. وتساعد هذه الهيئات الثلاثية أيضاً أصحاب المصلحة الآخرين، مثل الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدينية.

117- ويقيم معظم اللاجئين في مركز ماليندا لاستقبال اللاجئين، حيث يتلقون أغذية الطوارئ والمعونة الطبية بينما يتمنكون من العودة بأمان إلى ديارهم أو استقبالهم من جانب أشخاص آخرين خارج المخيمات. و يقدم الموظفون في قسم اللاجئين خدمات المشورة للاجئين المحتججين نظراً للآثار التي تُسبّبها صدمة فرار اللاجئين، و يقدّمون أيضاً الدعم النفسي لهم.

118- ويبلغ عدد ملتمسي اللجوء 968، ويبلغ عدد اللاجئين 317، منهم 465 من الذكور و 820 من الإناث⁽²⁹⁾.

عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

119- أنشأت إسواتيني في مطلع عام 2019 الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة من خلال قرار صادر عن مجلس الوزراء. وبموجب الإخطار القانوني رقم 220 لسنة 2020 الذي تُشرّر في الجريدة الرسمية، عُيّن أعضاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة من ممثلين عن جميع الوزارات الحكومية والهيئة القضائية والبرلمان، وكُلفوا بتيسير تنفيذ المعاهدات وعمليات الإبلاغ.

120- ورئيس الآلية هو وزير العدل والشؤون الدستورية، ونوابه أعضاء مكتب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون الدولي. وتعمل هذه الهيئة مع أمانة تضم اثنى عشرة عضواً من مكتب نائب

(29) في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

رئيس الوزراء ووزارة العدل ووزارة الخارجية والتعاون الدولي. ولتكمل عمليات الآلية، أنشئت أمانة عامة لدوان كامل في عام 2021 تحت إشراف وزارة العدل.

121- وفي إطار إعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات، تتعاون الآلية مع أصحاب المصلحة من جميع الوزارات الحكومية والأوساط الأكademية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية ولجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة وغيرها.

122- وتشمل عملية تجميع التقارير استعراضاً مستدياً للتقارير والتشريعات والسياسات ذات الصلة، إلى جانب تدابير إدارية لإعداد مسودة أولية. وتُستخدم مسودة الوثيقة الأولية بعد ذلك كمنطلق نحو إجراء مشاورات وطنية متعددة القطاعات لإثراء التقرير. وفيما يلي المراحل المتتبعة في إعداد التقارير: التخطيط والتنظيم، وتحديد المسائل الرئيسية، وجمع المعلومات، وتحليل البيانات وصياغة التقرير، والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، ووضع المسئوليات الأخيرة على التقارير وإقرارها من مجلس الوزراء لتقديمها لاحقاً إلى آليات حقوق الإنسان.

معلومات عن عدم التمييز والمساواة

123- إسواتيني دولة طرف في العديد من الأطر الدولية التي تُعزز حقوق الإنسان وتحميها، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وتحمي القوانين المعهود بها في إسواتيني الجميع من التمييز وعدم المساواة. والمبدأ الأساسي لشريعة الحقوق (الفصل الثالث) في دستور إسواتيني هو المساواة وعدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة 20⁽³⁰⁾.

124- وبموجب الدستور، يعني التمييز اختلاف المعاملة باختلاف الأشخاص بالاستناد فقط أو بصورة أساسية إلى توصيفهم من حيث نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو المولد أو القبيلة أو العقيدة أو الدين، أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الرأي السياسي، أو العمر، أو الإعاقة. ويحظر الدستور صراحة سن أي قانون تمييز سواءً أكان تميزياً في حد ذاته أو في تأثيره. وبالمثل، تنص المادة 32 من الدستور على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي من دون تمييز.

125- وتلزم المادة 20 من الدستور محكمة القضاء العالي في إسواتيني، بوصفها المحكمة الابتدائية (ذات الاختصاص الابتدائي) بإلغاء الحقوق الواردة في شريعة الحقوق على النحو الوارد في مختلف صكوك حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يُنشئ الدستور لجنة مستقلة لحقوق الإنسان والإدارة العامة⁽³¹⁾ تتضمن ولايتها في تعزيز الحقوق والحرفيات الأساسية وحمايتها.

التدابير المتخذة للقضاء على التمييز

126- تواصل الحكومة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، المشاركة في المشاورات وحلقات عمل للتوعية مع أصحاب المصلحة، بما يشمل السلطات التقليدية والمنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات القطاعية الرئيسية والمجتمعات المحلية بشأن تعزيز المساواة والقضاء على التمييز بجميع أشكاله وجميع الأسس التي يقوم عليها. وتحتمل حلقات العمل المذكورة أيضاً بحملات لتنقيف المواطنين

(30) تنص المادة 20 على المساواة أمام القانون وبموجبه، وتشيد على عدم جواز التمييز ضد أي شخص على أساس الجنس أو العرق أو الإعاقة ...

(31) المادتان 163 و164.

بالنهاية بحقوق الإنسان، مع مراعاة الفئات الضعيفة والمسائل الشاملة، مثل المساواة بين الجنسين والإعاقة، وغيرهما.

127- وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في الحكم والمشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية، تنص المادة 86 من الدستور على نظام حصص في تمثيل المرأة⁽³²⁾.

128- ولإنفاذ الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه، وضع البلد قانون انتخاب عضوات مجلس النواب لعام 2018 الذي يحدد عملية وطريقة ترشيح النساء في مجلس النواب، وانتخاب العضوات في مجلس النواب في الحالات التي يbedo فيها بعد أي انتخابات عامة أن عضوات البرلمان لن يشكلن ثلثين في المائة من مجموع عدد أعضاء البرلمان؛ ورصد انتخاب النساء في مجلس النواب.

129- وتنظم الآلية الوطنية للشؤون الجنسانية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، حملات الدعوة من أجل ضمان مشاركة المرأة في السياسة وصنع القرار (حملة التصويت للمرأة). وعلاوة على ذلك، وأنشاء التربية الوطنية وتوعية الناخبين، يتعاونون المجلس مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان عدم تخلف دوائرهم الانتخابية (دوائر النساء ذوات الإعاقة) عن الركب لضمان المشاركة والتمثيل في السياسة وصنع القرار.

130- إلغاء السلطة الزوجية: أعلنت محكمة القضاء العالي في إسواتيني أن مبدأ القانون العام للسلطة الزوجية باطل لأنه ينطوي على تمييز ضد المرأة المتزوجة ويسيء إلى الحق الدستوري في المساواة أمام القانون والحق في الكرامة.

أحكام منع التمييز ومكافحته في القانون الجنائي

131- لضمان منع التمييز بجميع أشكاله وعلى جميع الأسس ومكافحته في الممارسة العملية، يستثني قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي شهادة السمعاء في الحالات التي يعاني فيها الضحايا من ضعف بصري أو سمعي أو في القدرة على الكلام أو يعانون فيها من إعاقة عقلية مقبولة⁽³³⁾. ويتناقض الإعفاء الممنوح بموجب قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة صارخة مع الموقف القانوني القائم من قبل على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات والأدلة الجنائية رقم 67 لعام 1938⁽³⁴⁾ الذي ينص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال قبول أي دليل في شكل شهادة سمع⁽³⁵⁾.

132- مبادئ الإثبات في الجرائم الجنسية: تنص المادة 51(د) من قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي على أنه لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

133- ويوجه قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي في إسواتيني⁽³⁶⁾ المحاكم إلى عدم التعامل بحذر مع الأدلة التي يقدمها الشاهد في الإجراءات الجنائية المعروضة عليها وعدم جواز المطالبة بإثباتات الأدلة لمجرد أنه ضحية جريمة جنسية أو طفل.

(32) المادة 86 (1) التي تنص على أنه عندما يتبيّن في الاجتماع الأول للمجلس بعد أي انتخابات عامة أن عضوات البرلمان لن يشكلن ثلثين في المائة على الأقل من مجموع عدد أعضاء البرلمان، تُطبق عدّد فقط أحكام هذه المادة.

(33) المادة 55 (2) (ج)، و(د).

(34) المادة 4.

(35) المادة 223 من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية.

(36) المادة 49.

حالة حقوق الإنسان للأشخاص المنتهين إلى فتات ضعيفة محددة

-134 وضعت إسواتيني سياسات وبرامج تهدف إلى معالجة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية. ويشمل ذلك توفير برامج الحماية الاجتماعية التي تستهدف في الغالب الفئات الضعيفة (النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم).

-135 وتشمل قائمة برامج الحماية الاجتماعية في إسواتيني ما يلي (37):

- المِنح المقدمة إلى كبار السن
- المعاش التقاعدي العسكري السابق للخدمة (uMsizi)
- برنامج التدريب الصناعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة
- منحة تعليم الأطفال اليتامى والضعفاء
- التعليم الابتدائي المجاني
- التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة
- صندوق فاللا للإحالة الطبية
- العلاج المجاني بمضادات فيروسات النسخ العكسي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية
- خدمات الرعاية الصحية التكميلية المجانية لكتاب السن
- تغذية الأطفال اليتامى والضعفاء في مراكز الرعاية في الأحياء السكانية
- التحويلات النقية للتصدي للأزمات
- المشاريع المجتمعية البالغة الصغر

-136 وتنظم إسواتيني عدداً من حملات الدعوة لتنقيف الجمهور وتوعيته بحقوق مختلف الفئات الضعيفة. وتشمل مبادرات التوعية الاحتفال بالأيام الإقليمية والدولية، والبرامج الإعلامية، فضلاً عن برامج التوعية المجتمعية التي ينظمها مختلف أصحاب المصلحة.

سبل الانتصاف الفعالة

-137 تتمثل ولاية لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة أيضاً في رصد القضايا المبلغ عنها للتحقيق فيها ثم بعد ذلك توفير سبل انتصاف فعالة.

-138 ولا يوجد في البلد حالياً نظام للمساعدة القانونية، ولكن هناك مبادرات توفر خدمات قانونية مجانية للفئات الضعيفة في المجتمع، ومنها ما يلي:

- مركز المساعدة القانونية في جامعة إسواتيني الذي يقدم فيه طلاب القانون، تحت إشراف محاضرين ومحامين ممارسين، خدمات المساعدة القانونية لأفراد المجتمع المعوزين، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء.

- تقدم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، من خلال مساعديها القانونيين المدربين، المشورة والدعم القانونيين لأفراد المجتمع المعوزين.
- يقدم أيضاً الممارسوون القانونيون الخاصون خدمات مجانية للأفراد المعوزين والفاتات الضعيفة في المجتمع من دون أي تكلفة. وفيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام، تلتزم الدولة بتوفير المشورة القانونية لهم. وبدعم من جمعية القانون في إسواتيني، وضعت الحكومة مشروع قانون الممارسين القانونيين الذي يهدف إلى إلزام الممارسين القانونيين والمحامين المرشحين بتقديم خدمات المساعدة القانونية لأفراد المجتمع المحرومين.
- محاكم المطالبات الصغيرة للفصل في الدعاوى المتعلقة بمبالغ نقدية لا تتجاوز 20 000 ليلانغيني، وبالتالي تحسين الوصول إلى العدالة.

خاتمة

- 139- تتعاون الحكومة مع شركاء التنمية في مجالات الدعم التقني لبناء قدرة المسؤولين فيها ومواردها في سبيل تنفيذ السياسات والبرامج التي تُعزز حقوق الإنسان.
- 140- وتلتزم مملكة إسواتيني بتعزيز الحقوق والحريات الأساسية لجميع مواطنيها من خلال الجهود التعاونية التي تبذلها الوزارات الحكومية (الجهات المسؤولة) ولجنة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وشركاء التنمية، وكذلك منظومة الأمم المتحدة.